

التوجيه التشريعي الاسلامي في نظافة البيئة وصحتها

د. عبدالله قاسم الوشلي

أستاذ الفقه المقارن المشارك

كلية الآداب التربوية - جامعة صنعاء

(ملخص البحث)

إن كثيرا من المسلمين يجهلون دور الاسلام في صحة البيئة ونظافتها، وأنه الاسبق: اهتماما، وتشريعا، وتوجيها لكل مايتعلق بسلامتها.

بل ان كثيرا منهم يعتقدون أن الاهتمام بصحة البيئة ونظافتها هو من صنع الغرب وبنية افكاره وأنظمته.

لذلك كانت هذه الدراسة لتزيل هذا الجهل عن البعض، وترد على هذا المعتقد الخاطيء، وتكشف الحقائق عن سبق الاسلام من أول ظهوره في الاهتمام بالبيئة، وبيان دوره تجاهها أمراً بالمحافظة على سلامتها، وداعيا الى القيام بنظافتها، ومحدراً من تلويثها، ومرغباً في الوقاية من مخاطرها، ومبيناً الكيفية لمعالجة تلويثها، والتخلص من أضرارها ومخاطرها على الانسان، والحيوان، والنباتات، والمياه، والهواء وغيره.

وقد خرج الباحث من هذه الدراسة بنتيجة: أن الاسلام قدم التشريع، وأوجد الحافز والدافع للعناية بالبيئة والمحافظة عليها، وأمر الانسان ان يفكر ويجتهد ليجد الحلول اللازمة لمعالجة قضايا البيئة المختلفة وما يجد عليها من جديد، وأكثر من ذلك فقد جعل الاهتمام بالبيئة وحماتها من العبث من العبادة التي يؤجر عليها المسلم، وإن ذلك من الواجبات على الافراد والجماعات والسلطات التي لا يجوز

لأي من هؤلاء التفريط بها.

وسجد القارئ حقائق ذلك في هذه الدراسة مؤيدة بالادلة من الكتاب والسنة وتطبيقات المسلمين في تاريخهم الطويل، وفي فقههم التشريعي الذي لم يبق شاردة ولا واردة في صحة البيئة ونظافتها الا وله سبق فيها.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى صحبه ومن والاه وبعد:

مفهوم البيئة:

البيئة لفظة شائعة الاستخدام، ويرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدمها، فالأم بيئية، والبلد بيئية، والمسجد بيئية، والمدرسة بيئية، ومكان الاجتماع بيئية، والكون كله بيئية، وتعددت مسمياتها في عصرنا حتى قيل: بيئية اجتماعية، وبيئة صناعية، وبيئة صحية. . . . الخ

وعندما نطلق لفظة (بيئة) فإنه يقصد بها كل مكونات الوسط الذي يتفاعل معه الكائن الحي مؤثراً أو متأثراً بشكل يكون معه العيش ممكناً.

البيئة نعمة عظيمة:

وما لاشك فيه أن هذه البيئة خلقها الله للأحياء من خلقه وفي مقدمتهم الإنسان، فجعلها له نعمة عظيمة أنعم الله بها عليه باعتباره الحي المكرم عنده قال تعالى: ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً)) (الإسراء: ٧٠)

وهذه البيئة خلقها الله عزوجل نظيفة صحية، متلائمة مع كل من يعيش فيها ويتعامل مع مكوناتها،

ومقتضى الشكر لله عز وجل على هذه النعمة الحفاظ عليها من الفساد، ومن ذلك أنه لا يسمح بتلوثها مما يجعلها غير صالحة لذلك.

تلوث البيئة ماذا يعني؟

والتلوث بمفهومه البسيط يعني (كون الشيء ليس نظيفاً) أو بمفهومه العلمي هو إحداث تغير في البيئة التي تحيط بالكائنات الحية بفعل الإنسان وأنشطته اليومية مما يؤدي إلى ظهور بعض الموارد التي لا تتلاءم مع المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي.

بداية الاهتمام بصحة البيئة:

تذكر الموسوعة العربية الميسرة أن بداية الاهتمام بصحة البيئة في منتصف القرن التاسع عشر، حيث تقول: انتشر بمدينة ميونخ في منتصف القرن التاسع عشر الحمى التيفودية بسبب إلقاء الفضلات البرازية في أقبية وخزانات وأخذ الماء من آبار سطحية، فاتجهت الأنظار إلى جواز علاقة هذا باستيطان المرض، وعمل المسئولون على إيجاد مجار جديدة، وأخذ الماء من البحيرات، فانقطعت الحمى التيفودية منها. ومنذ ذلك التاريخ وجه الأطباء والمسئولون على الصحة اهتمامهم إلى نظافة البيئة باعتبارها مصدر الأمراض الوبائية، فصدرت قوانين لصيانة مياه الشرب وتصريف الفضلات تصريفاً صحيحاً، وتطبيق أحكام خاصة بنظافة الشوارع والمساكن والمصانع. ورغم اكتشاف الجراثيم والكائنات الحية المسببة للأمراض المعدية، وتحويل الأنظار إلى الكائنات الحية الممرضة، ومشاركه، ومقدرة الإنسان على مقاومتها، ظل للبيئة مكانتها الهامة في علاقتها بصحة السكان وسارت تدرس بالمعاهد بوصفها علماً أو فرعاً من فروع الصحة العامة، ولذلك تطور علم صحة البيئة^(١)

السبق الإسلامي لصحة البيئة:

إلا أن السبق إلى الاهتمام بصحة البيئة وسلامتها- هو للإسلام الذي هو دين البشرية جميعاً الذي لا يقبل الله سواه حيث نجد القرآن الكريم يوجه إبراهيم وولده

إسماعيل عليهما السلام قبل آلاف السنين أن يطهرا بنية الحرم حساً ومعنى، قال تعالى: ﴿وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والركع السجود﴾ البقرة: ١٢٥. وأن تكون مكة نموذجاً للطهارة الحسية والمعنوية حتى أنه حرم مجرد استقبالها في قضاء الحاجة، بل حرم البصق باتجاهها صيانة لحرمتها، ونصوص تشريعات الإسلام اشتملت على التعاليم والإرشادات والأحكام الداعية إلى المحافظة على البيئة في جميع مكوناتها ومحيطاتها، وفي أن تكون سليمة وصحية يعيش فيها الكائن الحي في أمن وسلام، فدعت إلى نظافتها، وحذرت من تلويثها، وألزمت بالحجر الصحي حين يوجد المقتضى لذلك، وما ذاك إلا لأن صحة الإنسان وعافيته من أفضل ما أنعم الله بها عليه وأجزل عطياه، وأوفر منحة، ولا يتمكن العبد من حسن تصرفه والقيام بأمر مولاه وتمام العبادة إلا بوجودها، وليس يعد لها شيء، وينبغي للعاقل أن يعرف مقدارها، ويشكرها ولا يكفرها، ففي الحديث الصحيح ((نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ)) رواه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنه^(٢) وهي من النعم التي يسأل عنها الإنسان يوم القيامة فعن سعيد بن جبير في قوله تعالى ((ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ)) (التكاثر: ٨) قال: عن الصحة^(٣) لذلك فالصحة رأس مال الإنسان فمن ملكها فكأنها حيزت له الدنيا بجمعها، وصحة البيئة والمحافظة على ذلك هي من صحة الإنسان وعافيته ودوام راحته.

مشكلة البحث:

إن كثيراً من المسلمين الدراسيين يجهلون هذا السبق ودور الإسلام في صحة البيئة ونظافتها وتحذيره من تلويثها ودعوته إلى الوقاية من مخاطرها ممثلاً هذا الدور في الإسلام من نصوص وأحكام وآداب وتعاليم شملت جميع جوانب البيئة وما يتعلق بصحتها وسلامتها. وقد وضعت دراسات وأبحاث من وجهة النظر الإسلامية في صحة البيئة إلا

أن هذه الأبحاث الكثير منها مجزأة فتتناول جوانباً وتترك أخرى . فأحيت في هذا البحث أن يكون من الشمول رغم إيجازه ما يرد على كثير من التساؤلات عن اهتمام الإسلام بصحة البيئة، وبيان تعاليمه وآدابه وتشريعاته من أجل الحفاظ عليها، وسبقه في الوقاية من التلوث، والتحذير من الوقوع فيه، وكيف عالج التلوث بأن وضع كل الأنظمة القوانين المنظمة لذلك وما ذاك إلا للجهل بالإسلام وتعاليمه وأحكامه وقد أدرك المسلمون منذ القديم أثر البيئة في حياة البشر وسلامتهم الصحية وطبقوه في حياتهم عند تمصير المدن وسكنى المناطق ويرى ابن قتيبة الدينوري: أن عدم سكنى العرب في المدائن وانتقالهم إلى البيئة الملائمة وهي الكوفة واتخاذهم لها مقر إقامة، يعود إلى سبب بيئي^(٤) . ويرى الجاحظ: أن فساد البيئة لا يؤثر فقط في الجسم بل يعمل على فساد الطباع^(٥) وتلك لعمرى لمحة فنية في تاريخ العلم البيئي العربي الإسلامي، وإذا كان الباحثون في مجال البيئة قد نسوا أو تناسوا ما قدمه الإسلام من التشريع في المجال البيئي، أو أنهم لم يطلعوا على ما قدم في هذا المجال، وقد يكون لبعضهم بعض العذر، فإننا نقول لهم: إن الإسلام قدم التشريع، وأوجد الحافز والدوافع للعناية بالبيئة والحفاظ عليها، وأمر الإنسان أن يفكر ويجتهد ليجد الحلول اللازمة لمعالجة القضايا البيئية المختلفة وإلا أصبح آثماً، بل وأكثر من ذلك فقد جعل الاهتمام بها وحمايتها من العبث من باب العبادة وهذا ما ستوضحه الدراسة.

منهجية البحث:

وقد التزمت في كتابتي لهذا البحث بمنهج الجمع والاستقراء للنصوص الشرعية وأهم الأحكام الفقهية، والتطبيق العملي لهذا التشريع، ملتزماً بالصحيح من السنة، وقد أستشهد بالضعيف إذا لم يكن شديد الضعف باعتبار أن الحديث الضعيف عند جمهور الفقهاء يعمل به في فضائل الأعمال، وفي حالة ما يكون معناه صحيحاً.

خطة الدراسة:

ولذلك ستركز الدراسة على الموضوعات التالية في ستة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول/ طهارة الإنسان مظهراً وجوهراً.

المبحث الثاني/ طهارة المكان الذي يعيش فيه الإنسان وصحته البيئية.

المبحث الثالث/ نظافة الهواء الذي يستنشقه الإنسان وسلامته وخلوه من المؤذيات

والمضرات.

المبحث الرابع/ طهارة الماء الذي يشربه الإنسان وسلامته من الميكروبات والسموم

والمضرات.

المبحث الخامس/ صحة الغذاء الذي يتناوله الإنسان وسلامته من الميكروبات

والسموم والمضرات.

المبحث السادس/ واجب الأفراد والجماعة والسلطان تجاه البيئة وسلامتها

الخاتمة: نتائج البحث

وهذا أوان الشروع

المبحث الأول: طهارة الإنسان مظهراً وجوهراً

النظافة شرط لصحة العبادة:

إن أول ما يبادر الإنسان وهو يستعرض تعاليم هذا الدين، ويقف على فرائضه العبادية، يجد أن النظافة والطهارة هي السمة البارزة لصحة كثير من العبادات وعدم القبول لها إلا بتحقيقها، فمن أول ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ((وثيابك فطهر والرجز فاهجر)) المدثر: ٣

ومن أعظم الامتنان على العباد نزول الماء من السماء لتطهر به وتحقيق النظافة باستعماله، وقال تعالى ((وَيُنزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْسَ الشَّيْطَانِ)) (الأنفال: ١١)، والملازمة للطهارة والنظافة مما يستحق الإنسان بها محبة الله ((إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)) (البقرة: ٢٢٢)

ولذلك لا تقبل صلاة ولا طواف وكثير من العبادات بل ولا تصح إلا بالطهارة والنظافة.

يقول الله تعالى: ((وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا)) (المائدة: ٦) ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم ((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ))^(١)

بل نلاحظ أن النظافة في نظر الإسلام تمثل نصف الإيمان، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((الطهور شطر الإيمان)) رواه مسلم^(٧).

والصحة تتحقق بكون البيئة الجسدية في أصح قوام وأجل مظهر، وأقوى عماد، وبهذا تصان البيئة والمجتمع من انتشار الأمراض، والضعف والهزال.

فغسل الأعضاء الظاهرة المتعرضة للغبار والأتربة والنفائات والجراثيم يومياً كما هو في الوضوء، وغسل الجسم في أحيان متكررة كغسل الجنابة والغسل للمناسبات الدينية

والاجتماعية، كفيل بحماية الإنسان من أي تلوث أو مكروب. وثبت طبيياً أن أنجح علاج وقائي للأمراض البوائية وغيرها هو النظافة. والوقاية خير من العلاج.

والإنسان اجتماعي بفطرته لا يستطيع أن يعيش منفرداً فهو يختلط بالآخر ويحضر الاجتماعات ويعمل في جماعات ويعيش في وسطهم، وهذه بيئة يجب أن تكون صحية وسليمة خالية من كل ما يتأذى منه الآخر، ويفسد على الناس صحتهم وقلق عافيتهم، لذلك جاءت التشريعات الإسلامية في هذا الباب واسعة ومتنوعة وشاملة بقواعد تحقق للإنسان باعتباره هو الأصل الذي جاءت من أجله هذه التشريعات الصحة والسلامة والعافية في بيئته، وهو المخاطب بهذه التشريعات والمطلوب منه تنفيذ هذه التعليمات والتجاوب مع تلك الإرشادات. ومع ما سبق ذكره نتناول بالتفصيل الأحكام التالية:

أولاً الطهارة من النجاسات:

النجاسة: مستقدر تنفر منها الطباع السليمة، ويؤثر وجودها بمنظرها، ورائحتها، وملاستها على البيئة سلباً من حيث الصحة، لذلك جاءت تعاليم الإسلام وأحكامه تأمر الإنسان أن يتخلص منها إن أصابت بدنه، أو ثوبه، أو مكانه الذي يعيش فيه، قال تعالى ((وثيابك فطهر والرجز فاهجر)) المدثر: ٤ وقد عرفه وسائل التطهير وبين له أدواته التي يستخدمها في التطهير، كما بين له أصناف النجاسات وأنواعها حتى يتجنبها.

فالماء هو الأصل في تطهير النجاسات، أو الحجارة، أو التراب، أو الشمس في بعض النجاسات على اختلاف الفقهاء في ذلك.^(٨) والمهم أن لا يبقى أي أثر للنجاسة في بدنه ولا ثوبه، أو المكان الذي يعيش فيه^(٩) ولو أدى ذلك إلى الاستعانة بجانب الماء بأنواع المنظفات المعاصرة.

والاستنجاء: هو إزالة النجوى وهو الخارج من السيلين — القبل أو الدبر — من غائط، وبول، ومذي، وودي، ونحو ذلك. فيجب الاستنجاء بالماء الطهور لإزالته، أو

الاستحجار وهو إزالة النجاسة بالحجارة وما في معناه كالمناديل، وكل صلب منشف لرطوبة النجاسة وماص لها مع إزالة جرمها، لقوله صلى الله عليه وسلم ((إذا ذهب، أحدكم إلى الغائط فليذهب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ))^(١٠). والجمع، بين الحجارة والماء مما يستحبه العلماء، لأنه بذلك تزول عين النجاسة وأثرها، ويحصل الإنقاء الكامل للمحل، والاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الحجر لأنه يزيل عين النجاسة وأثرها، وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه لما نزلت آية ((فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ)) (التوبة: ١٠٨)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((يا معشر الأنصار إن الله أثنى عليكم في الطهور فما طهوركم ؟ قالوا: نتوضأ للصلاة بالماء ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء قال: هو ذاكم فعليكموه^(١١) .

آداب الطهارة من النجاسة وأحكامها:

وقد جاء في أدب الإسلام لإزالة النجوى :

- ١- أن لا يستنحي باليد اليمنى إلا لعذر لقوله صلى الله عليه وسلم ((فإذا بال أحدكم فلا يمسه ذكره بيمينه وإذا أتى الخلاء فلا يمسح بيمينه وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً))^(١٢)
- ٢- للمستنحي بالماء أن يدللك يده بنحو الأرض ثم يغسلها بعد الاستنجاء بتراب أو صابون أو نحو ذلك ونلحظ في آداب قضاء الحاجة ما يتجنبه القاضي لحاجته، لأن في فعل ذلك مباشرة من الإنسان ما يتنافى مع نظافة الإنسان ومحافظة على نظافة البيئة، ومنها ما هو مطلوب منه فعله حتى يتجنب تلويث البيئة وإفسادها على الآخرين من ذلك.

- ٣- أن لا يبول في مهب الريح لثلاثا تعود النجاسة إليه، ولا في ماء راكد، وقليل جار، أو كثير أيضاً، للنهي عن ذلك ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه))^(١٣)، ولثلاثا يفسده على الآخرين بالنجاسة أو التقدير.
- ٤- أن لا يبول ولا يتغوط في المقابر احتراماً لها، ولا في الطرقات ومتحدث الناس لقوله صلى الله عليه وسلم ((اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل))^(١٤)
- ٥- أن لا يبول في شق أو ثقب حتى لا يتأذى من فيه من الحيوانات أو تؤذيه، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبالي في الجحر^(١٥)
- ٦- أن لا يبول تحت الشجرة المثمرة في حال كون الثمرة عليها، لثلاثا تسقط عليه الثمرة، وكذلك في غير وقت الثمرة، صيانة لها عن التلوث عند الوقوع فتعافها النفس، لما ورد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم ((نهى عن البراز تحت الشجرة المثمرة، وضة النهر الجاري))^(١٦).
- ٧- ويكره أن يستنجي بباء في موضعه، بل ينتقل عنه إن لم يكن معداً لذلك، لثلاثا يعود إليه الرشاش فينجسه.
- ٨- ويكره أن يبول في المغتسل، لقوله صلى الله عليه وسلم ((لا يبول أحدكم في مستحمة ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه))^(١٧) وذلك إذا لم يكن ثم منفذ ينفذ منه البول أو الماء. وهذه الآداب والتعليقات كلها لها صلة بصحة البيئة وعلاقة بمكوناتها سواء الإنسان، أو المكان، أو الهواء، أو الماء، وسيأتي مزيد تفصيل عندما نتكلم عن كل مكون من هذه المكونات.

ثانياً: النظافة من الأوساخ والقاذورات ولو كانت طاهرة:

ومما يتعلمه الإنسان وبالأخص المسلم من دينه مما له صلة وعلاقة بصحة البيئة:

ملازمة النظافة والمداومة عليها في بدنه وثوبه، واجتناب كل الأوساخ والقاذورات ولو كانت طاهرة، ويتأكد ذلك عندما يكون مع جماعة أو في اجتماع، لأي مناسبة دينية أو اجتماعية أو سياسية أو غير ذلك، حتى لا يظهر في بيئته بالنشاز فيها، وفي منظر غير لائق، وحالة غير صالحة. لذلك نجد في المصادر التشريعية من التعاليم والأحكام والآداب ما يلزم بها الإنسان لصحة هذه البيئة وسلامتها من ذلك: أن يكون الإنسان المسلم متطهراً نظيفاً حسن المنظر، طيب الرائحة، كما نهي أن يكون وسخاً ومنظراً منفراً، ورائحته كريهة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((خمس من الفطرة الاستحداد والختان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار))^(١٨) ومن خصال الفطرة زيادة على ذلك: السواك، واستنشاق الماء، والمضمضة، وغسل البراجم - عقد الأصابع ومعاطفها - ويلحق بذلك الأذن، والصماخ^(١٩) فيزيل الوسخ منها. ومما ورد من خصال الفطرة أيضاً: أخذ الطيب، والادهان في البدن، وقص الظفر، والاكتمال وترا يفعل ذلك المسلم كل أسبوع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ أظفاره وشاربه كل جمعة^(٢٠) فالأفضل أن يقلم أظفاره، ويحف شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل أسبوع مرة على الأقل. وأما الطيب فهو مطلوب في كل الأحوال ولكن حين يكون الإنسان مع مجاميع الناس فيكون أكد. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يجرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت)) متفق عليه^(٢١) وقد قال صلى الله عليه وسلم ((حب إلي من الدنيا النساء والطيب))^(٢٢)

والخلاصة: فالمحافظة على نظافة البدن وطهارته في كل الحالات والأحوال هي الميزة التي يتصف بها المؤمن، وهي دعوة، وتوجيهاً، وممارسة، وفي الحديث: ((طهروا هذه الأجساد طهركم الله))^(٢٣). وعن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إن الله طيب يحب الطيب، ونظيف يحب النظافة))^(٢٤) ومن النظافة نظافة الفم

وطيب رائحته، ومعالجة كل رائحة كريهة تنبعث منه، ولذلك شدد الإسلام في أمر السواك وبين فضله وفوائده فقال: ((السواك مطهرة للفم مرضاة للرب))^(٢٥) ولذلك استحب في كل الأحوال، ويتأكد فعله في خمس حالات: عند الوضوء، وعند الصلاة، وعند قراءة القرآن، وعند القيام من النوم، وعند تغير الفم لأي سبب من الأسباب^(٢٦)

النظافة لكل عبادة جماعية:

ومن تعاليم الإسلام ودعوته الطهارة والنظافة للعبادات التي تشرع لها الجماعة، قلت أو كثرت، ومن هذه العبادات الصلاة، وقد أمر المسلم أن يؤدي الصلاة في المسجد وفي جماعة إلا بعذر والصلاة لا تؤدي إلا في حالة وضوء تغسل فيه جميع الأطراف من الإنسان، يقول الله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)) (المائدة: ٦) ... إلى أن قال ((مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)) (المائدة: ٦). بل والوضوء ندب إليه في حالات متعددة خاصة في حالات العبادات التي فيها مشاركة مع آخرين، حيث شرع لقراءة القرآن وهي محضورة من بني آدم ومن الملائكة قال تعالى: ((لا يمسه إلا المطهرون)) الواقعة: ٧، وللطواف بالبيت الحرام: وهو عبادة فيه مشاركة واختلاط بالطائفين والرسول يقول: ((الطواف بالبيت صلاة))^(٢٧) واستحب المداومة عليه، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن))^(٢٨)

وشرع عند النوم وعند الأكل والشرب، قالت عائشة رضي الله عنها ((كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة))^(٢٩) وقوله صلى الله عليه وسلم ((إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة))^(٣٠)

وكذلك شرع الوضوء لمناسك الحج كوقوف، ورمي جمار، وزيارة قبر الرسول صلى الله

عليه وسلم، وكل هذه الحالات والمواقف غالباً ما تكون في حالة جمع، وحضور مع الغير وهي تمثل بيئة اجتماعية يجب أن تكون نظيفة وخالية مما فيه ضرر وإضرار.

النظافة والطهارة بالغسل لحضور ما فيه جمع:

تنظيف جميع البدن، وإزالة ما به من أوساخ وروائح، وتلقيته من كل ما يعلق به، خاصة عند حضور جمع في عبادة أو غيرها، مطلب شرعي وأدب إنساني، لذلك أكد الإسلام على أغسال يقوم بها المسلم، ونظافة عامة يتحقق بها.

والغسل: هو إفاضة الماء الطهور على جميع البدن، قال تعالى: ((وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا)) (المائدة: ٦). والقصد من التنظيف: تجديد الحيوية وإثارة النشاط، لأن عملية الجنابة تؤثر في جميع أجزاء الجسم فتزال آثارها بالاغتسال للبشرة في جميع البدن، وفي الحديث ((إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر واتقوا البشر))^(٣١)

_ فيجب الغسل للجنابة، وخروج المنى للرجل والمرأة، وللحيض والنفاس والولادة بالنسبة للمرأة، قال تعالى ((فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي المِحْيِضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ)) (البقرة: ٢٢٢)

وشرع الغسل للجمعة وصلاتها، وفي الحديث ((من جاء منكم الجمعة فليغتسل))^(٣٢) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الناس يتناوبون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار ويصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله إنسان وهو عندي فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لو أنكم تطهروا ليومكم هذا))^(٣٣) قال الحافظ ابن حجر فيه ((استحباب التنطف لمجالسة أهل الخير، واجتناب أذى المسلم بكل طريق))^(٣٤)

_ والغسل ليوم العيد وحضور صلاته من الرجال والنساء والكبار والصغار، لأن

النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل لذلك كما في حديث الفاكه بن سعد، وكان له صحبة أن النبي صلى الله عليه وسلم ((كان يغتسل يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم النحر))^(٣٥)

_ والغسل لدخول مكة لفعله صلى الله عليه وسلم لذلك^(٣٦) ولأنها محل اجتماع الناس لأداء مناسك الحج والعمرة، وكذلك الغسل لدخول المدينة لاجتماع الناس فيها لزيارة المسجد النبوي وقبر النبي صلى الله عليه وسلم وقياساً على الغسل لمكة.

والغسل للوقوف بعرفة لثبوته عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل لووقفه عشية عرفة^(٣٧).

وكذلك الغسل للمبيت بمزدلفة ورمي الجمار في منى، وطواف الزيارة، والوداع، فلأنها أنساك يجتمع لها فيعرقون فيؤذي بعضهم بعضاً فاستحب الغسل لها كالجمعة^(٣٨)

_ واستحب العلماء الغسل لصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء، لأنها عبادة شرعت في جماعة فأشبهت الجمعة والعيدين^(٣٩) وقد أوصل بعض الفقهاء الأغسال المستحبة إلى بضع وثلاثين غسلاً جمعتها في بحث مستقل.

واستحب علماء الإسلام استناداً على الأدلة العامة وعلى المقصد الشرعي، والعلة المناطة بالأغسال المشروعة، الاغتسال لكل اجتماع مباح، وإزالة كل رائحة كريهة، والأخذ من الطيب بروائح الطيبة^(٤٠)

_ والسنة لمن دخل المسجد أن يتفقد نعله، ويمسح ما فيها من أذى قبل دخوله، لحديث ((إذا جاء أحدكم المسجد فليُنظر فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيها))^(٤١)

وعليه أن يكون على حالة كاملة من الزينة، قال تعالى ((يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد)) الأعراف: ٣١، قال ابن كثير: لهذه الآية وما ورد في معناها من السنة

يستحب التجميل عند الصلاة، ولا سيما يوم الجمعة ويوم العيد، والطيب لأنه من الزينة، والسواك لأنه تمام ذلك^(٤٢)

آداب بيئية يلتزمها المسلم في حضور جمع:

فالإنسان باعتباره أصل البيئة، وسلامة البيئة وصحتها من أجله، حتى يقوم بما يناط به في هذه الحياة، فلا بد أن يكون يمثل البيئة السليمة الصحية المتمثلة في نظافته في بدنه، وثوبه، ومظهره، وهيبته، وأن يلتزم بالآداب مراعاة للاجتماعات والجماعات وبالأخص في الأحوال التالية:

حالة العطاس والتثاؤب: عليه أن يكظم ما استطاع صوته، ثم يضع يده، على فمه وذلك ليتوقى (١) الظهور بالمنظر الذي تشمئز منه النفس أو يضحك الآخرون منه، والأمر الآخر حتى لا يذهب رذاذ العطاس وريح الفم إلى الآخرين فيؤذيهم، ولربما يكون العطاس مزكوماً فيعديهم، وفي هذا جاء التوجيه النبوي كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عطس وضع يده على فمه وخفض صوته))^(٤٣) وفي رواية الترمذي ((غطى وجهه بيده أو بثوبه وغض به صوته))^(٤٤).

قال ابن العربي: فأما خفض صوته فيها لأنه لا يؤمن عليه إذا تعاضم رفع الصوت أن يضر ذلك في رأسه ومجاري نفسه، وأما تغطيته وجهه فكيلا ينتشر ما يقذف من رطوبة على ثيابه أو جلسه، إذ لا يملك عند العطاس نفسه فلا يأمن ما يخرج منه^(٤٥) ولذلك كره العلماء المبالغة في إخراج العطسة لما رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: ((سيع من الشيطان فذكر منها شدة العطاس))^(٤٦)

أما التثاؤب: وهي فترة تعتري الشخص فيفتح عندها فمه^(٤٧) وفيه حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حق على كل مسلم سمعه أن يقول له رحمك الله. وأما التثاؤب فإنها هو من الشيطان فإذا

تثائب أحدكم فليرد ما استطاع ، فإن أحدكم إذا تثائب ضحك منه الشيطان))^(٤٨)

فإن الثأوب يتبع عنه فتح الفم وبه يخرج منه ما لا يرتاح له الجليس ، وقد يؤدي الآخريين برائحة فمه ، لذلك ندب للمتثائب إلى كظم الفم ما استطاع أو يضع اليد على فيه عند عدم الكظم قال الحافظ ابن حجر: وفي معنى وضع اليد على الفم وضع الثوب ونحوه مما يحصل ذلك المقصود وإنما تتعين اليد إذا لم يرتد الثأوب بدونها ، ولا فرق في هذا الأمر بين المصلي وغيره^(٤٩)

٢) التنخم والبصاق والمخاط: مخلفات مستقذرات تخرج من الدماغ والصدر والفم ، تشتمز النفس من رؤيتها ، ويكره الإنسان ملامسته لها ، وتقل الأمراض المعدية إلى الآخريين ، وتفسد على الإنسان جمال البيئة وصحتها ، لذلك نجد تعليمات الإسلام إلى المسلم كيف يتعامل مع هذه المخلفات الإنسانية حين تخرج منه خاصة في حالة اجتماع أو في أمكنة الاجتماع ، وبالأخص أمكنة الاجتماعات العبادية ، وكيف يرفع المسلم صحة البيئة فيها ويحافظ عليها.

يقول أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلية ، فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه فقام فحكه بيده ، فقال: ((إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه أو إن ربه بينه وبين القبلية ، فلا يزقن أحدكم قبل القبلية ، ولكن عن يساره أو تحت قدميه ثم أخذ طرف رداءه فبصق فيه ثم رده بعضه على بعض فقال: أو يفعل هكذا))^(٥٠) وفي رواية أبي داود أنه حكها (بعرجون)^(٥١) أي أنه لم يباشر حك النخامة بيده. وإنما بأداة أخرى حتى لا يتلوث منها. وفي الحديث تعظيم لشأن القبلية التي يتجه كل مسلم إليها للصلاة ، ويتصل بربه ، فلا ينبغي لمسلم أن يلوثها بهذا المستقذر ويقزز النظر إليها من قبل الآخريين.

وفي معنى النخامة المخاط والبصاق ، ففي رواية عائشة رضي الله عنها ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في مدار القبلية مخاطاً ، أو بصاقاً ، أو نخامة فحكه)) ، وفي رواية مالك (أو نخاعاً)^(٥٢)

وتوقياً لضررها عند الوطء لها من غير وعي، يلزم غسلها إذا كانت رطبة وعلق شيء منها بجسدك، يقول ابن عباس رضي الله عنهما ((إن وطئت على قدر رطب فاغسله، وإن كان يابساً فلا))^(٥٣) وهو موصول بسند صحيح في مصنف ابن أبي شيبة وقال في آخره (وإن كان يابساً لم يضره) وفي عصرنا في المناديل ما يغني عن البصاق في الثوب إن وجدت، وفي السلالات وأماكن القمامة ما يلزم المسلم البزق فيها بدلاً من الأرض وتحت القدم، ولا يلجأ إلى التراب إلا عندما لا يكون له بد من ذلك في حالة المغالبة، ويدل على ذلك حديث أبي هريرة في مسلم^(٥٤) ((وليصق عن يساره أو تحت رجله اليسرى، فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ثم طوى ثوبه بعضه على بعض)) وإن وقع من الإنسان أن بزق أو لطح المكان بالبصاق أو المخاط أو النخامة، فإنه لا كفارة له عن هذا الفعل ورفع الإثم عنه إلا بالدفن أو الإزالة له بالغسل أو المسح مما لا يدفن لما في ذلك من الأذية للآخرين قال: أنس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم ((البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها))^(٥٥).

وفي مسند أحمد من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ((من تنخم في المسجد فيغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه))^(٥٦) وعلة النهي تفيد العموم في المسجد وغيره وهو تأذي المؤمن من ذلك، وهذا التأذي يحصل في المسجد وفي غيره من الأماكن، قال الحافظ ابن حجر: قوله (في المسجد، ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فإنه يتناوله النهي والله أعلم.

ولا يكفي التغطية على النخامة بدلاً عن الدفن أو الإزالة التامة بالغسل أو المسح، لأن بالتغطية لها يستمر الضرر بها، إذ لا يأمن أن يجلس غيره عليها فتؤذيه، قال ابن أبي جمرة^(٥٧): والدفن يكون في الأرض الترابية أو الرملية، أما الأرض المبلطة فهذا لا يجزئ معها إلا الغسل، ولا يجزئ ذلك، لأن في ذلك زيادة في التقدير، قال ذلك النووي، إلا أن يكون ذلك قد أزالها حتى لم يبق أثر

لها البتة فلا مانع، وعليه يحمل حديث عبد الله بن الشخير ((ثم دلکه بنعله)) وحديث ((وبزق تحت رجله وذلك))^(٥٨)، وبهذا الفعل يظهر الأدب الذي أرشدنا إليه الإسلام في التعامل مع هذه المخلفات المستقدرة التي تصدر من الإنسان، وكيف يحرص أن لا يؤدي بها الآخرين، ولا يفسد بها جمال البيئته وصحتها، ويحرص دوماً على تجنب ذلك خاصة في أماكن العبادة كالللمسجد والأماكن التي يتجمع الناس فيها لقضاء حوائجهم وللجلوس فيها والله أعلم.

٣) نظافة المرأة من الحيض والنفاس:

وفي تعاليم الإسلام وأحكامه أن الرجل لا يختلط بالمرأة ويجمعهما إلا في حالة ما يكون المحل نظيفاً من أذى الحيض والنفاس، ولا يجوز أن يقربها للجماع إلا بعد أن تطهر جميع بدنهما بالماء بعد تطهير المحل وتنظيفه بالماء والطيب، وفي ذلك يقول الله عز وجل ((وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)) (البقرة: ٢٢٢)

والفرج يمثل بيئة للجماع ولما استقر فيه من ماء المنى، لذا جاء التوجيه الإلهي باجتنب الجماع حالة وجود الحيض، بل وبعد انقطاعه وقبل التطهر بالماء، وقد اتفق العلماء على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا تحل حتى تغتسل بالماء أو تميم إن تعذر ذلك عليها بشرطه^(٥٩)

٤) السلامة من الأمراض المعدية:

والإنسان الذي ابتلاه الله ببعض الأمراض المعدية التي تعدي الآخرين بسبب، الاختلاط عليه أن يجتنب بيئة الاجتماع حتى لا يتضرر الآخرون ويتأذون، وفي ذلك جاء التوجيه النبوي لهؤلاء الأشخاص لمحافظتهم على سلامة البيئته وصحتها في أن يتوقوا هذه المواطن ويتعدوا عنها، خاصة ممن فيه مرض معدية فعليه أن يجتنب ذلك بنفسه، لأنه أطيب لنفسه وأسلم لغيره، وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم ((فر من المجذوم فرارك من الأسد))^(٦٠)

وفي مسلم من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه قال ((كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم إنا قد بايعناك فارجع))^(٦١) وفي معنى الجذام: البرص ، والجرب وكل معدٍ من الأمراض القديمة والمعاصرة، كمرض أنفلونزا الطيور، والإيدز وفي الحديث ((لا يورد ممرض على مصح))^(٦٢) وهذا ورد في حق البعير الأجرى إذا كان هذا في حق الحيوان فكيف في حق الإنسان، واللفظ عام، وقال في الطاعون ((من سمع به بأرضٍ فلا يقدم عليه)) قال البيهقي: الجذام والبرص بزعم أهل العلم بالطب والتجارب أنه يعدي الزوج كثيراً ، وهو داء مانع للجماح لا تكاد نفس أحد تطيب لمجامعة من هو به، ولا نفس امرأة أن يجامعها من هو به.

المبحث الثاني: نظافة المكان وصحته البيئية

نظافة المكان:

المكان أحد عناصر البيئة التي يعيش فيها الإنسان وله صلة بحياته وسلامتها، لذلك نجد الإسلام في تعاليمه وتشريعاته اهتم واعتنى به، من حيث المحافظة على نظافته وطهارته، وتنقيته من كل ما يضر بمن هو فيه، ونهى عن تلويثه بالقاذورات والأوساخ والروائح الكريهة، وأمر بترتيبه وتنظيمه، وندب إلى حسن المنظر فيه وإدخال الجمال عليه، إلى غير ذلك مما يريح الإنسان، ويأمن فيه على نفسه وصحته. والأمكنة التي يغلب وجود الإنسان فيها ليست محصورة، لكنني أذكر منها ما هو موجود بها مع غيره غالباً ويحتاج إلى رعايتها الصحية والأمنية، والتي تمثل بيئة حقيقية للإنسان أهمها: المسكن، ودور العبادة، ودور التعليم، وأماكن العمل، والأسواق، والطرق، والحدائق العامة، والمتنديات، والساحات العامة، وأماكن المناسبات المختلفة التي يجتمع الناس لها، ووسائل النقل الكبيرة، ومحطاتها، إلى غير ذلك.

وفي هذا المبحث أتناول ما جاء في بعض هذه الممكنة من تشريعات وتعليمات وتوجيهات

في التشريع الإسلامي ذات الصلة بصحة البيئة ونظافتها، والحرص على سلامتها، لتكون دليلاً على سائر الأمكنة التي يوجد بها الإنسان.

أولاً المسكن: جاء في الشريعة الإسلامية من النصوص والأحكام المتعلقة بالمساكن مما له علاقة بصحة البيئة، والدعوة إلى نظافتها، وترتيبها، وتنظيمها، والمحافظة على حسن مظهرها وجمالها أكثر أذكر منها:

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ترك القمامة في الحجرة فإنها مجلس الشيطان، وأن يترك المنديل الذي يمسح به الطعام في البيت، وأن يجلس على الولايا^(٦٣) أو يضطجع عليها^(٦٤) والنهي عن الجلوس على الولايا^(٦٥) لأن الجالس عليها ربما أصابه من وسخها، وتنتها، ودم عقرها ما يتأذى به.

٢- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((نظفوا أفئيتكم ولا تشبهوا اليهود، إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود فنظفوا أفئيتكم^(٦٦) ولا تشبهوا يهود^(٦٧))) والمعنى طيبوا أكل ما يمكن تطييبه، ونظفوا كل ما سهل لكم تنظيفه، حتى أفنية الدار، وهو كناية عن نهاية الكرم والجود، فإن ساحة الدار إذا كانت واسعة نظيفة طيبة كانت أدعى لجلب الضيفان وتناوب الواردين والصادرين قاله الطيبي^(٦٨) ويحرص المسلم ما استطاع أن لا يترك في البيت نجاسة، بل عليه أن ينحها ويظهرها مما فيها.

٣- فعن عبد الله ابن يزيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا ينقع بول في طست في بيت فإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه بول منتقع، ولا تبولن في مغتسل)) رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن^(٦٩). والطهارة للمنزل، وأماكن الراحة فيه والجلوس أمر مطلوب، وبه يحصل التمايز بين المسلم وغيره، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم ((طهروا أفئيتكم فإن اليهود لا تطهر أفئيتها)) رواه الطبراني في

الأوسط^(٧٠) ومن نظافته كمنه وعدم ترك القذاة والأوساخ فيه، فعن أم ولد لعبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قالت: كان الربيع يأمر بالدار أن تنظف كل يوم^(٧١) وعن سرية قالت: كان عبد الله يأمر بداره فتكنس حتى لو التمسست فيها تبنة أو قصبه ما قدرت عليها^(٧٢)،

حتى الفراش الذي يأوي إليه الإنسان، قد يكون مجتمعاً فيه مع زوجه وجه الإسلام بنظافته وإزالة ما عليه من أقدار وأوساخ أو ما يؤذي، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم ((إذا أوى أحدكم إلى فراشه فليأخذ داخله إزاره فلينفذ بها فراشه، وليسم الله فإنه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه، فإذا أراد أن يضطجع فليضطجع على شقه الأيمن... الحديث))^(٧٣) وقوله ما خلفه بعده على فراشه: يعني من تراب أو قذارة، أو هوام، كما في حديث أبي أمامة ((إن الشيطان يأتي على فراش أحدكم بعدما يفرشه أهله ويهتونه فيلقي عليه العود والحجر أو الشيء ييغضه على أهله... الحديث))^(٧٤)

ثانياً دور العبادات (المساجد):

جاء في القرآن الكريم ذكر دور العبادة منها: صوامع، وبيع، وصلوات، ومساجد قال تعالى ((وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ هَدَمْتَ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيُنْصِرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ)) (الحج: ٤٠)

جاء في القرآن دعوة وأمر بتطهير هذه البيوت التي أذن أن يذكر فيها اسم الله في قوله تعالى ((فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبَّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ)) (النور: ٣٦، ٣٧)

ونص على التطهير لهذه البيوت التي هي محل عبادته، وأولى الأماكن بالنظافة بيت الله الكعبة المشرفة ومسجدها قال تعالى ((وَعَهْدُنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ)) (البقرة: ١٢٥)، قال ابن كثير: أمرهما الله أن يطهرا من الأذى والنجس ولا

يصيبه من ذلك شيء^(٧٥) ولما كانت دور العبادات هي بيئة العابدين لله عز وجل ومحل ترددهم والمكث بها لأداء العبادة لله الخالصة باختلاف أنواعها ، كان لابد أن تكون على غاية من النظافة والطهارة والتهوية ، وإزالة كل ما يضر بالتردد إليها من أذى وقذارة وروائح كريهة وقاذورات وغير ذلك، بل وينبغي أن تكون على غاية من الجمال والروائح الطيبة ، لذلك جاءت التعليمات والتوجيهات والأحكام في الشريعة الإسلامية بما تتحقق به الصحة البيئية الكاملة ففي حديث سمرة بن جندب قال ((أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتخذ المساجد في ديارنا وأمرنا أن ننظفها))^(٧٦) فتوسيع المسجد ، وتنقية هوائه ، وتنظيفه وتبريده ، وعدم تقديره من أولويات الأمور التي يقوم بها المسلم في المسجد ، ويسابق وينافس في الأجر بها فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أخرج أذى من المسجد بنى الله له بيتاً في الجنة) رواه ابن ماجه^(٧٧) والطبراني في الكبير . وإخراج القمامة من المسجد أجره مهوور الحور العين^(٧٨)

واعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم أي أذى في المسجد خطيئة ، وعدم القيام بإزالته سيئة ، فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ((ووجدت من مساوئ أعمال أمتي النخامة تكون في المسجد لا تدفن))^(٧٩)

وقد جاء التصريح في بعض الروايات لثلاث يتأذى بها الغير في ثوبه أو بدنه ، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعاً ((من تنخم في المسجد فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه))^(٨٠)

وعلى هذا فتعاهد المسجد ، وتنظيفه ، وإزالة ما به من أوساخ أو قذر ، لا يقتصر على شخص معين ، فكل مسلم مسئول عن تعاهد المسجد ، والمحافظة على أثنائه ونظافته ، كما يتعاهد بيته ويحافظ عليه ، بل المسجد أولى من البيت لأنه بيت الله قال تعالى ((إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ

المُهْتَدِينَ)) (التوبة: ١٨) وعن شيخ من أهل مكة من قريش قال: وجد رجل في ثوبه قملة فأخذها لي طرحها في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تفعل ردها إلى ثوبك حتى تخرج من المسجد) ^(٨١)

ولكي تكون بيئة المسجد بيئة صحية ونقية وسليمة توفر الاطمئنان للمجتمعين فيها والمترددن إليها، يجب أن تصان المساجد عن كل وسخ وقذر ورائحة كريهة، فعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((من أكل من الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم)) ^(٨٢)

والمطلوب في حق المساجد بجانب تطهيرها وتنظيفها وإزالة القذاة والقذر منها: أن تطيب وتجمر، حتى يكون المتردد إليها والماكث فيها مرتاحاً طيب النفس هادئاً لا تشم منه إلا الرائحة الطيبة.

فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: ((أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب)) وقد كان عبد الله ابن عمر رضي الله عنه يجمر المسجد - أي يعطره - إذا قعد عمر على المنبر ^(٨٣) وبالجملة فقد أمر الله المسلمين بأخذ زينتهم عند كل مسجد، وما ذلك إلا لتبقى بيوت الله نظيفة تفوح منها الروائح الزكية التي تساعد على ارتيادها للاعتكاف بها وأداء شعائر الله وفرائضه.

ثالثاً: دور التعليم:

من مدارس، ومعاهد، وكتاتيب وأربطة، وزوايا، وحوزات، وجامعات، وغير ذلك مما استحدثت في عصرنا أو سيحدث، فإنها أمكنة يجتمع فيها العديد من المتعلمين والمعلمين والمديرين لها والقائمين على شئونها، فهي بيئة هامة تستوجب نظافتها وسلامتها صحياً بما يجعل الذين يعيشون فيها ويرتددون إليها في أمان على صحتهم وسلامة حياتهم.

والاهتمام بها من هذه الناحية ناشئ من الاهتمام بأي مكان شرع فيه التجمع

والاجتماع، وهذا من أوائلها. فدور التعليم من المؤسسات المحترمة عند المسلمين وغيرهم، والتشريع الإسلامي لم يغفلها من الناحية الصحية والتوجيه إلى نظافتها وطهارتها، وإزالة كل ما يؤذي ويضر بمن فيها، ويدعو إلى أن تكون مهيئة تماماً لما أقيمت له من التعلم والتعليم حتى يستطيع الدارس الحصول على الراحة دون قلق أو هم أو إزعاج وهي داخلة في عموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم ((نظفوا أنفسيتكم ولا تشبهوا اليهود إن الله تعالى طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة. (الحديث) ^(٨٤)

رابعاً الطرقات وأماكن الجلوس:

الطرقات: هي المسالك التي يسير الناس فيها ذهاباً وإياباً ويطرقونها مشاءين وراكبين، وقد يستروحون ويجلسون على جوانبها وأرصفتها، أو في أماكن خاصة، أو المحطات التي يقف عندها الناس منتظرين لمرور السيارات والقطارات والطائرات بالنزول والاسترواح، إلى غير ذلك مما لا يستغني عنه الإنسان وهو سالك فيها. لذا نجد الشريعة الإسلامية اهتمت بالطريق من الناحية الصحية، وسلامة السير، وإزالة الأذى، وأمان المارين بها، والعون لهم إلى غير ذلك مما سأوضحه وأبينه. فقد جاء في السنة النبوية أن إزالة الأذى عن الطريق أو تنحيته عنها يعد من شعب الإيمان، فمن يقوم به ويسعى إليه، ويأمر به، أو يهarse أو يبلغ عنه من هو مختص به، يدل على أن عنده خصلة من خصال الإيمان ففي حديث مسلم ^(٨٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((الإيمان بضع وسبعون شعبة، أو بضع وستون شعبة أفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان)) والأذى كل ما يؤذي من حجر أو مدر أو شوك أو غير ذلك.

بل جاء في السنة ما يبين فضل المزيل للأذى عن طريق الناس ولو كان صغيراً، وأن الله يشكر له ذلك ويغفر له ذنوبه ويدخله الجنة ففي البخاري ومسلم ^(٨٦) من حديث أبي

هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخذه فشكر الله له وغفر له)) فهذا الحديث ظاهر في فضل إزالة الأذى عن الطريق وإن قل، وفضل من يقوم بذلك من المؤمنين سواء^(٨٧) كان الأذى شجرة تؤذي، أو غصن متدلي، أو حجر يعثر به، أو قذر، أو جيفة، أو سائل من عوادم السيارات، أو حفرة، أو أي بناء يعيق على الناس طريقهم، أو غير ذلك. وفي الحديث المتفق عليه ((وتميط الأذى عن الطريق صدقة))^(٨٨) قال الحافظ: كون الإمطة صدقة: أنه تسبب إلى سلامة من يمر به من الأذى، فكأنه تصدق عليه بذلك، فحصل له أجر الصدقة.

بل جاء على وجه التعليم للمسلم لكيفية القيام بهذه الإزالة للأذى، والترية للمسلمين على ذلك، فعن أبي برزة قال: قلت يا نبي الله علمني شيئاً أنفع به قال: اعزل الأذى عن طريق المسلمين^(٨٩) وفي رواية (وأمر الأذى عن الطريق)^(٩٠).

وفي صحيح مسلم ((واعزل حجراً عن طريق الناس أو شوكة أو عظمة عن طريق الناس)) قال في آخره فإنه يمشي وفي رواية (يمشي) يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار^(٩١) فحرص المسلم على نظافة الطريق، وخلوها مما يضر بالآخرين، أو ما يلحق الأذى بهم بدنياً أو معنوياً يدل على إيمانه، وعلى ذوقه الرفيع، وتواضعه وتسامحه، خاصة في حالة سيره فيها، وطروقه لها، ويحرص أيضاً وهو في الطريق أن لا يحمل ما يزعج الناس، ومن الإزعاج الضرب على هون السيارة لإزعاج المارة. دون حاجة أو ضرورة ليصم آذانهم، ويضر بأسماعهم، ويدخل في الإيذاء ترك الدخان يخرج من السيارة لينفث في وجه المارة، ويدخل في أجوافهم عن طريق الفم والمنخرين فيسبب لهم الأمراض الخطيرة ويوسخ بذلك أبدانهم وثيابهم إلى غير ذلك من أمور الإيذاء والإضرار. ومن أشد ما جاء في الشريعة الإسلامية من النهي والتحذير للإنسان أن يعتمد وضع الأذى في طريق الناس وأماكن جلوسهم وانتظارهم في جوانبها، ما أنزله الله سورة في امرأة كانت تضع الشوك والأذى على طريق الرسول صلى الله عليه وسلم وهي زوج أبي لهب، فقال

تعالى ((وَأَمْرًا تَهُمَّ حَمَّالَةَ الْحُطْبِ)) (المسد: ٤).

قال ابن عباس: كانت تضع الشوك في طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٩٢).

والرسول صلى الله عليه وسلم قال: اتقوا اللعائين قالوا وما اللاعنان؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلمهم) رواه مسلم^(٩٣) وفي رواية ابن حبان "وأفنيتهم" وفي رواية لابن الجارود "أو مجالسهم" وعلى كل حال فإن هذا الفعل يستحق به صاحبه اللعن وما ذاك إلا لما يترتب عليه من أذى المارة، فإن الذي يبرز في طريق الناس يؤذيهم بتنه واستقذاره.

ويدخل في الإيذاء النوم على قارعة الطريق وتضييقها على المارة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً ((إياكم والتعريس على جواد الطريق فإنها مأوى الحيات والسباع وقضاء الحاجة عليها فإنها الملاعن))^(٩٤)

أحكام فقهية جزائية تتعلق بالطريق:

وقد أجرى الفقهاء أحكام الضمان لمن تضرر بسبب ما يرمى به في الطريق على الرامي أو قصر فيما بيده وتحت تصرفه

١- إذا وضع رجل حجراً في طريق من طرق المسلمين فتعثر بها إنسان لم يعلم بها ومات منها وجبت ديته على عاقلة واضع الحجر، ووجبت الكفارة في ماله، لأنه تلف بسبب تعديه فيها فوجب ضمانه.^(٩٥) ويلحق بهذا من وضع حواجز في الطريق و مطبات، فإنه يكون ضامناً ما يتلف بسببه لمن لا يعلمه.

٢- حفر البئر في الطريق يضمن الحافر من سقط فيها إذا كان الطريق ضيقاً، لأنه تعدى بذلك، حتى ولو أذن له رئيس الدولة، لأنه ليس لرئيس الدولة أن يأذن له فيما فيه ضرر على المسلمين، أما إذا كان الطريق واسعاً ومن أجل مصلحة المسلمين فلا يضمن إذا أذن له رئيس الدولة، وكذلك إذا كان الحفر بغير إذن لكنه كان الحفر لمصلحته شخصياً فإنه يضمن من وقع فيها^(٩٦)

وفي هذا الحكم أيضاً بناء المساجد في الطرق^(٩٧) ويدخل في حكم هذا بناء المستظلات والمواقف على الطريق.

٣- إذا طرح على طريق أو على باب داره قشور البطيخ أو الباقلاء الرطب أو الموز، أو رشة بياض فزلق به إنسان فمات، كان دية على عاقلته، والكفارة في ماله، لأن له أن يرتفق في المباح بشرط السلامة، فإذا أدى إلى التلف كان عليه الضمان.^(٩٨)

ويدخل في هذا الحكم إذا رمى بفضلات المغسلات، أو أطلق المجاري في الطريق، كان الضمان على فاعل ذلك.

٤- وإن ركب دابة فبالت في الطريق أو راثت فزلق به إنسان فمات كان عليه الضمان^(٩٩)

وكذلك لو انفتح صمام الزيت للسيارة فانكفأ في الطريق، أو كانت السيارة محملة زيتاً فتسرب منه إلى الطريق بسبب كسر أو غيره فإنه يكون ضامناً.

٥- إذا أخرج إلى الشارع جناحاً أو روشناً^(١٠٠) تضر بالمارة منع منه، وأمر بإزالته، فإن لم يزله وسقط على إنسان فقتله وجب عليه الضمان لأنه متعد بذلك^(١٠١) وكذلك الحكم في الميزاب الخارج على الشارع على الراجع^(١٠٢)

خامساً: وسائل النقل الكبيرة:

ومما يتبع أحكام الطريق وآدابه وسائل النقل الكبيرة: كالباصات، والقطارات، والسفن البحرية، والطائرات، وغيرها.

فإنه يلزم الراكب أن يراعي من هو راكب معه فيها، فلا يؤذيه برائحة كريهة، ولا يعكر عليه هواء الركوب فيها، وإفساده بشرب الدخان ونحوه، ولا يضع في الممرات ما يتأثر به المارة ونحو ذلك، وكل ما مر من أحكام وتعاليم وإرشادات تنطبق على هذا.

سادساً الحدائق العامة والمنتزهات والساحات العامة: المجالس أنواع: منها

المجالس العامة التي تعقد في الأماكن المباحة للجميع مثل المنتزهات، والحدائق، والساحات العامة، تنطبق عليها ما ينطبق على المساجد ودور العلم، والطرق السابقي فهي تأخذ أحكامها وتتأدب بأدابها. وفي مقدمة هذه الآداب الحفاظ على صحة من يأتي إلى هذه المجالس، ويتردد إليها، ويجلس بها، وذلك من خلال المحافظة على نظافتها، وإزالة كل ما يؤدي فيها وإعدادها وتهيئتها لما أنشأت له مادام في إطار المباح والجائز والمشروع، ومن أوائل ما ينبغي أن تتسم به هذه المجالس أن يكون المجالس طيب الرائحة، طيب القول، حسن المنظر والهيئة، وأن لا يكون كرية الرائحة أو يحمل ويستخدم ما يؤدي بالفعل والقول. وقد ضرب الرسول صلى الله عليه وسلم هذا المثل ((مثل الجلوس الصالح والسوء كحامل المسك وناقض الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، وناقض الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحاً خبيثة)) (١٠٣)

وطبيعة المسلم أنه ظاهر نظيف عفيف في كل مكان يستقر فيه، ولذلك استنكر غير المسلمين هذا الحال الذي هم عليه حين قالوا: ((أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ)) (لأعراف: ٨٢) قال سيد قطب رحمه الله: يا عجا! أو من يتطهر يخرج من القرية إخراجاً ليقبى فيها الملوثون المدنسون (١٠٤) ومن أجل هذا يوجه الخليفة عمر رضي الله عنه الأمة على المنبر ويقول: يأيتها الناس أصلحوا مثاويكم... الخ (١٠٥) جمع مثوى وهو المنزل وأماكن الجلوس. والناس يحبون ويرغبون في مكان جلوسهم وراحتهم أن يكون نظيفاً خالياً من المؤذيات، فقد روى زيد بن أسلم قال: كان رجل من الأنصار مستظلاً تحت سرحة، فمر عمر رضي الله عنه فسلم عليه وقال أتدري لم يستحب ظل السرح؟ قال نعم: قال: لأنه بارد ظلها ولا شوك فيها (١٠٦)

وكما نهى المسلم عن أن يبول أو يتغوط في المكان الذي يستروح فيه الناس ولو كان

شجرة غير مثمرة، فإن الشجرة المثمرة أشد نهيًا لذلك الفعل، لأنها تجمع بين الاسترواح والأنس والأكل من ثمرها،

ولذا ((نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن قضاء الحاجة تحت الشجرة المثمرة)) أخرجه الطبراني^(١٠٧). وقد ورد أن المجالس الواسعة هي التي ينبغي أن يتخيرها الجالس، لأنها أصح من المجالس الضيقة التي يكون الازدحام فيها شديداً، وهذا معلوم عند أهل الصحة ومشهور، وفي ذلك ما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه تخلف عن مجلس جنازة فجاء وقد أخذ الناس مجالسهم فقام بعضهم عنه ليجلس مجلسه، فقال لا إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير المجالس أوسعها ثم تنحى فجلس في مجلس أوسع^(١٠٨).

والمجالس العامة والخاصة والتي تقع على ممرات الناس يلزم جالسها آداب من أبرزها: كف الأذى عن الناس، وتقديم العون والخير لهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المجالس بالصعداء^(١٠٩) فقالوا يا رسول الله يشق علينا الجلوس في بيوتنا قال: فإن جلستم فأعطوا المجالس حقها، قالوا: وما حقها يا رسول الله؟ قال: إيدال السائل، ورد السلام، وغض البصر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١١٠)

المبحث الثالث: صحة الماء والهواء والغذاء

الماء، والهواء، والغذاء، عناصر بها قوام الحياة للأحياء، بل ولغيرهم، لذلك جعلها الله من نعمه الكبرى التي توجب على الإنسان شكرها، ويتجنب كفرانها، قال تعالى ((أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ إِنَّا لَمُعْرِمُونَ بَلْ نَحْنُ مَحْرَمُونَ أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ)) (الواقعة: ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠)

وقال تعالى ((وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ)) (إبراهيم: ٣٤) وبما أن هذه العناصر الثلاث مكونات الحياة وأساسها، فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالمحافظة عليها سليمة خالية من أي ملوث يتضرر منه الإنسان وكل ذي حياة، وعززت هذا الاهتمام بجملته من التعاليم والآداب والتشريعات التي تحفظ لهذه العناصر البقاء والسلامة وهذا ما سأتناوله في هذا المبحث بالتفصيل والبيان

أ- الماء:

الماء عنصر هام خلقه الله وبين أنه ضرورة للحياة ليس للإنسان فقط، بل هو لكل ذي روح من الحيوانات والجمادات، وكل شيء في هذا الوجود على هذه البسيطة.

وقال: ((وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ)) (الأنعام:

(٩٩)

وقال: ((وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ)) (الحج: ٥) وقال تعالى: ((وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)) (النور: ٤٥)

وفي هذه الآية العامة ((أَوْ لَمْ يَرِ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ)) (الأنبياء: ٣٠) قال ابن كثير: أصل كل الأحياء منه، وذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: يا نبي الله إذا رأيتك قرت عيني وطابت نفسي، فأخبرني عن كل شيء قال: كل شيء خلق من ماء) رواه احمد وابن أبي حاتم بإسنادٍ على شرط الصحيحين^(١١١)

فالماء هو الحياة لكل كائن حي إما لأنه أكثر مواده، وإما لغرض احتياجه إليه وقلة صبره عليه، ولوجف الماء لهلك الإنسان والحيوان، وذبل النبات بعد نضرتة وذوى بعد بهجته، كل هذا دلت عليه الآيات المذكورة ومع ذلك فالماء هو الطهور: الطاهر في نفسه المطهر لغيره المنظف له، قال تعالى: ((وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا)) (الفرقان: ٤٨) وقال تعالى: ((وَيُنزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَ بِهِ)) (الأنفال: ١١)

الحفاظ على الماء والنهي عن الإسراف فيه:

ولذا نجد التشريع الإسلامي ركز كثيراً على المحافظة على الماء وإبقائه طاهراً نظيفاً صحياً، ونهى وشدد في

الإسراف فيه سواء في الشرب قال الله تعالى: ((وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)) (الأعراف: ٣١)

أو في التطهير والتنظيف للأشياء، أو في استعماله في أي أمر يلزم له ذلك كالزراعة ونحوها قال تعالى ((قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ)) (البقرة: ٦٠) وجاءت في هذا أحاديث وإن كان بعضها ضعيف إلا أن مجموعها يرتقي إلى مستوى القبول كما أن معناها صحيح من هذه الأحاديث ما روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال: ما هذا السرف؟ فقال: أفي الوضوء سرف؟ قال: نعم وإن كنت على نهر جار^(١١٢)

وفي سنن أبي داود أنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء^(١١٣) ولذلك كره العلماء الإسراف في الماء في الوضوء وغيره، قال البخاري: وكره أهل العلم الإسراف فيه - يعني الوضوء وغيره - وأن يجاوز فعل النبي صلى الله عليه وسلم^(١١٤).

التحذير من تلويث الماء:

ولما كان تلويث الماء خطير على الإنسان والحيوان والنباتات وغيرها، تناول علماء الصحة والبيئة على السواء هذه الخطورة وبينوها، وفصلوا فيها، ليقو الناس من هذه المخاطر. وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية عن نتائج أضرار الماء الملوث بموت ما يقارب من خمسة ملايين من البشر سنوياً بسبب تجرعهم للمياه الملوثة^(١١٥). خاصة في واقعا المعاصر الذي وجدت فيه ملوثات خطيرة وسامة بفعل الحضارة التي من أخطرها مياه المجاري، والكيميائيات السامة، والفلزات، والزيوت، وغيرها من المواد التي تفرزها المصانع، وتنتجها التكنولوجيا الحديثة. وهذا التلوث يشمل المياه العذبة، والبيئة البحرية، والمياه العذبة هي التي يتعامل معها الإنسان كثيراً وبشكل مباشر، لأنه يشربها ويستخدمها في طعامه الذي يأكله، وفي الطهارة والنظافة لبدنه، وثيابه وفي كل ما يلامسه، ويتصل به، وفي زراعته، وفي كل ماله صلة بحياته.

ولاشك أن تلوث المياه العذبة لها أثر خطير على صحة الإنسان من خلال إصابته بالأمراض المعوية التي منها: الكوليرا، والتيفود، والدوسنتاريا بكافة أنواعها، والالتهاب الكبدي الوبائي، والمalaria، والبلهارسيا، وأمراض الكبد، وحالات التسمم المختلفة. بل لا يقتصر الضرر على الإنسان وما يسببه من أمراض، وإنما يمتد ليشمل الحياة في مياه الأنهار والبحيرات، حيث أن الأسمدة ومخلفات الزراعة في حياة الصرف تساعد على نمو الطحالب والنباتات المختلفة بما يضر بالثروة السمكية، لأن هذه النباتات تحجب ضوء الشمس والأكسجين للوصول إليها كما أنها تساعد على تكاثر الحشرات المضرّة مثل: البعوض والقواقع الذي تسبب مرض البلهارسيا

وغيرها^(١١٦). والإسلام بتشريعاته الشاملة اشتمل على أحكام وتعليمات وآداب حول المحافظة على نظافة الماء وصيانتته، والحرص على نقائه وصحته، ومما اشتمل عليه النهي أو التحذير من تلويث الماء أو فعل ما يحصل بسببه تلويث له مما يؤدي إلى ضرر صحي أو بيئي، وفي هذه الأمثلة والنماذج ما يدل على ذلك.

- تنجس الماء وتقيده:

الماء أنزله الله من السماء طهوراً، فأمر بالمحافظة على طاهريته ونهى عن تنجيسه وتقيده وذلك لما يترتب على هذا الفعل من أضرار صحية على الإنسان، خاصة عندما يتغير الماء بأوصافه الثلاثة: الطعم، أو اللون، أو الريح أو بأحدها. فهو بذلك يخرج عن فطرته التي فطره الله عليها، وفي ذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم ((الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه))^(١١٧) فالماء لا ينجس إلا إذا تلوث بالنجاسة واختلطت به فغيرته، سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً، راكداً أو جارياً ومع ذلك نجد أن الإسلام نهى عن وضع القاذورات والملوثات والسموم في الماء ولو كان مستبحراً، كما نهى الإنسان عن استخدام الماء الملوث إذا كان هذا التلويث قد أفسده، خاصة إذا كان الماء راكداً ليس جارياً ومتحركاً، لأنه لا يقدر على دفع القاذورات والملوثات وإذابتها أورميتها للخارج، وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه)) وفي رواية "منه"^(١١٨) والماء الدائم الذي لا يجري كالخزانات، والصهاريج، والبرك، والغدران في الفلوات، والموارد التي يستقي منها الناس وغيرها. لأن البول ينجس الماء ويلوثة ويجعله عرضة وسبباً في انتشار كثير من الأمراض القاتلة، والحديث فيه نهى للباطل في الماء ولو كان كثيراً أن يغتسل فيه بغمس جسمه فيه، كما تدل عليه رواية (فيه)، أو بالاغتراف منه خاصة إذا كان قليلاً كما تدل عليه رواية (منه)، لأن في ذلك تنجيس لبدنه وتقيده، وتعريض نفسه للأمراض الفتاكة،

وفي الوقت نفسه يكرهه للغير ويقدره عليه. وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتغوط في موارد الماء وشارعه، لأنه بذلك يلوث الماء ويقدره وينفر الناس منه، عن معاذ ابن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((اتقوا الملاعن الثلاثة وذكر منها: البراز في الموارد^(١١٩) ولأحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما (أو نقع ماء) وعن ابن عمر رضي الله عنهما (وضفة نهر جار)^(١٢٠). وألحق بالبول والغائط في الماء كل ما يلوثه ويفسده على الغير ويضر بالناس. بل جاء في النص الصحيح مجرد الغسل في الماء الراكد منهي عنه، ففي رواية الصحيحين ((لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب))^(١٢١) فقال كيف يفعل ذلك قال يتناوله تناوياً)) لأنه بدخوله في الماء ولو كان جسده طاهراً يقدره على الآخرين، وتعاف النفوس بعد ذلك استعماله، خاصة في الشرب، لهذا جاء النهي الصريح عن ذلك.

إراقة الماء النجس الملوث:

وجاء في التشريع الإسلامي المنع من استعمال الماء النجس، وكذلك الملوث المضر بالإنسان، كما جاء الأمر بإراقة ما دام يتوقف على بقاءه ضرر، ومن ذلك الأمر بإراقة الماء الذي ولغ منه الكلب، لما اشتمل عليه لعابه من المكروبات والأدواء المضرة بالإنسان ولنجاسته، بل زيادة في دفع الضرر والخطر كان التشديد في تطهير وتنظيف الإناء الذي فيه الماء المولوغ فيه بغسله سبع مرات مع إضافة التراب المنظف في إحدى الغسلات.

ففي صحيح مسلم^(١٢٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب)) وفي لفظ "فليرقه"^(١٢٣) وللترمذي "أولاهن" لقد أثبت الطب الحديث أن في لعاب الكلب جراثيم ومكروبات لا يقتلها إلا التراب الممزوج بالماء. ولذا خص الشارع الحكيم إراقة ما يشرب منه الكلب. وغسل الإناء سبع مرات وليصحب التراب إحدى الغسلات^(١٢٤)

والأمر بالإراقة يدل على خطورة استعماله وضرره، وإلا لما جاز لأنه إضاعة مال، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك بل نجد مشروعية الإراقة للماء من أي مستقذر يراه الإنسان فيه وتعافه نفسه من تناوله، ففي جامع الترمذي ومسنده أحمد^(١٢٥) ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب، فقال رجل القذاة أراها في الإناء. قال اهرقها، قال: فيأني لا أروى من نفس واحد قال: فأبني القدر إذا عن فيك)).

معالجة الماء الملوث:

ومما جاء في التشريع الإسلامي الأمر بمعالجة الشراب الملوث بغير النجاسة بما يقضي على المكروبات والبكتيريا،

حتى يكون الماء صحياً وصالحاً للاستعمال، وليس فيه مضرة على الإنسان، ففي حديث الذباب الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء)) أخرجه البخاري^(١٢٦) وأبو داود^(١٢٧) وزاد ((وإنه يتقى بجناحه الذي فيه الداء))

وقد قرر الطب الحديث هذه المعجزة النبوية بإثبات الداء والدواء في جناحي الذباب بواسطة الميكروسكوب (المجهر) أن في الجناح الأيسر مادة سامة لا دواء لها إلا المادة الأخرى التي في الجناح الأيمن^(١٢٨)

تعليمات وأداب للمحافظة على نظافة الماء:

١- النهي عن غمس البدن في الماء الراكد الذي لا يتحرك سواء لجنابة وغيرها، لأن هذا الفعل يقذر الماء وينفر الناس من استعماله، ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب))^(١٢٩)

٢- غسل اليدين قبل أن يدخلها في إناء الماء إذا أراد الاعتراف من الماء، سواء لوضوء أو غسل أو لغير ذلك. ففي غسل الجنابة ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثلاثاً^(١٣٠)، وفي الوضوء كان النبي صلى الله عليه

وسلم إذا توضأ من تور أكفأ على يديه من التور فيغسل يديه ثلاثاً ثم يدخل يده بعد ذلك للوضوء))^(١٣١)

٣- النائم إذا استيقظ من نومه وأراد الاغتراف من الماء فلا يدخل يده في الماء حتى يغسلها ثلاثاً، لأنه في حالة نومه لا يدري ماذا وقع على يديه، وماذا لا مست فقد تلامس نجاسة، أو شيئاً رطباً سامماً أو غير ذلك، لذلك كان التوجيه النبوي ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده)) متفق عليه^(١٣٢)

التنفس في الإناء:

٤- ومن الأدب في حق الشارب من الإناء أن لا يقذره على الغير، ولذا نهى الرسول صلى الله عليه وسلم الشارب أن يتنفس في الإناء فقال ((إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء))^(١٣٣) وذلك لأنه من فعل الدواب، وخوفاً من أن يخالط الماء البخار الصاعد من معدته، أو ينفث فيه شيئاً من ريقه، أو يقع فيه شيء من أنفه وهو مصاب ببعض الأمراض المعدية، فيفسد الماء الذي هو جوهر شفاف لطيف فيعافه الشارب ويستقذره، كما أنه بتلويثه تنتقل بعض الأمراض المعدية إذا كان الشارب المتنفس مريضاً، فيحصل الضرر على الآخرين. ففي رواية مسلم من حديث انس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ((يتنفس في الشراب ثلاثاً ويقول: إنه أروى وأمرأ وأبرأ))^(١٣٤)

ولابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه ((إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء فإذا أراد أن يعود فليتحلّل الإناء ثم ليعد إن كان يريد))^(١٣٥)

قال المهلب: النهي عن التنفس في الشرب كالنهى عن النفخ في الطعام والشراب، من أجل أنه قد يقع فيه شيء من الريق فيعافه الشارب ويستقذره، إذ كان التقذر في مثل ذلك عادة غالبية على طباع أكثر الناس. ويرى الحافظ ابن حجر أن هذا ليس مقصوراً على

من أكل أو شرب مع غيره أو مع نفسه لأنه لا يؤمن مع ذلك أن تفضل فضلة أو يحصل التقدر من الإناء أو نحو ذلك^(١٣٦)

النفخ في الشراب والطعام:

٥- ومن هذا القبيل النفخ في الشراب بسبب حرارة أو قذاة فيه ، فالأدب أن لا يفعل الشارب ذلك ، ففي مصنف عبد الرزاق ((ثلاث نفخات يكرههن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نفخة في الطعام ، ونفخة في الشراب ، ونفخة في السجود))^(١٣٧) وفي سنن أبي داود ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النفخ في الطعام والشراب))^(١٣٨) والنهي عن النفخ لما يحصل من الإفساد للطعام والشراب على الغير بتقديره ، ولأن النفس تعاف ذلك .

الشرب من الإناء:

٦) ومما يؤثر على صحة الماء ونظافته ، ويعرض الإنسان للخطر الصحي الشرب من فم الأوعية الضيقة الفتحة ، والتي لا يرى الماء المشروب بداخلها ، لأن الشارب يقدره على الغير ولأنه لا يدري ما الذي سيدخل في بطنه ، وما مدى سلامة وصحة الذي يشربه من المكروبات والحيوانات والأوبئة ، لذلك نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم السقا مباشرة فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن اختناث الأسمية) متفق عليه^(١٣٩) ومعنى اختناثها كسر أفواها ثم يشرب منها . وفي سنن ابن ماجه في آخر الحديث ((وأن رجلاً قام من الليل بعد النهي إلى سقاء فاختثه فخرج عليه منه حية)) فهذه الزيادة توضح علة النهي وهو دخول هوام بين الماء في جوف السقا، فإذا شرب من الفم مباشرة دخلت الهوام في بطنه وهو لا يشعر، فيتعرض للخطر. وجاءت رواية أخرى في مستدرک الحاكم^(١٤٠) من حديث عائشة رضي الله عنها بسند قوي بلفظ ((نهى أن يشرب من في السقا لأن ذلك ينته)) وهذه علة أخرى للنهي وهو تقذير

الإيناء والماء المشروب منه.

ب- الهواء: تعريف الهواء: الهواء جمع أهوية: الجو، والشئ الخالي وكل ما هو فارغ هواء^(١٤١)، ومنه قوله تعالى ((وَأَفْنِدْتَهُمْ هَوَاءً)) (إبراهيم: ٤٣) أو هي بمنزلة الهواء في الخلاء، وهو المكان الذي دخل إليه الهواء النقي، ويطلق الهواء على السيلال الذي نستشقه^(١٤٢) وهو غاز يغلف الكرة الأرضية ويتكون من الأوزون، وغاز الأكسجين، وغازات قليلة أخرى^(١٤٣) ويعرفه بن سينا بأنه: الجسم المبوث في الجو. وهو جسم ممتزج من الهواء الخفيف، ومن الأجزاء الماشية الجارية، ومن الأجزاء الأرضية المتصعدة في الدخان والغبار، ومن أجزاء نارية، يقول الدكتور محمد هيثم الخياط: لم أجد فيما قرأت أجمع ولا أوجز من هذا التعريف^(١٤٤) ويطلق عليه النفس بفتح النون والفاء: الريح التي تدخل وتخرج من أنف الحي ومن الرئة وفمه حال التنفس - الهواء - وهو كالغذاء للنفس وبانقطاعه بطلانها^(١٤٥)، فتفسس الهواء ضروري لاستمرار حياة الأحياء، لأنه هو الذي يطلق الطاقة الكامنة في مواد غذائها فيمكنها من أن تسعى في مناشط الحياة من أبسطها إلى أعقدها.

الهواء ضرورة لبقاء الحياة:

وتوفير الهواء: يعتبر أهم احتياجات الإنسان والحيوان والنبات على الإطلاق، والإنسان لا يستطيع الاستغناء عنه ولو بدقائق معدودة، لذلك وفره الله الخالق الرحيم لمخلوقاته، ويسر مكانه على وجه الأرض، ويحصل عليه المخلوق دون تكلف أو جمع أو نقل أو خزن نقياً صافياً، ولا يستطيع أحد أن يحتكره، ولم يجعل الله لأحد من خلقه سلطان عليه بل جعله غازاً يتشرب في الأرض كلها، وأحاطنا به من كل مكان على سطح الأرض، ووفره بكميات هائلة تكفي لاحتياجات كل الكائنات ويسرها في كل مكان وزمان^(١٤٦)، ولقد اهتم التشريع الإسلامي بهواء أيا اهتمام حيث شرع من الأحكام ما تحافظ على صفائه، ونقاؤه، وطيبه، وصحته، ودعا إلى الآداب التي من شأن الملتزمين بها أن يحافظوا على هذه الخصائص المطلوبة للهواء الذي فيه حياة

كل ذي حي، وإفساده حتى لا يكون صالحاً للمخلوق إنها هو بسبب فعل هذا الإنسان الذي لا يقابل النعم بالشكر، وإنما يقابلها بالكفران، فإفساد الهواء وتلويثه داخل في عموم قوله تعالى ((ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)) (الروم: ٤١).

طيب الهواء ونقاوته ودعوة الإسلام لذلك:

فالهواء الذي يتنسمه الإنسان لا بد أن يكون طيباً، ورائحته طيبة، حتى يحصل منه المقصود للإنسان من الحفاظ على حياته، ومن غذاء الروح به، ومن هذا القبيل جاء الترغيب في الرائحة الطيبة وبيان فوائدها، فالطيب: القوى تزيد به ويتفجع به الدماغ والقلب وسائر الأعضاء الباطنية، ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطيب ويحب الطيب ويأمر باستعماله، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((حب إلي من الدنيا الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة)) رواه النسائي^(١٤٧)

فطيب الهواء يعين على الصحة والسلامة من الأمراض والأوبئة، والشريعة الإسلامية تنهى عن تلويث الأجواء، وتعكير الهواء، وإفساده، لأن ذلك مما يؤثر على صحة الإنسان والحيوان والنباتات، وتلوث الهواء يعني اختلاطه بمواد معينة تتسبب في إفساده، وتؤدي إلى الإضرار بالآحياء وكثير من المخلوقات، وقد كان قديماً يحصل التلوث للهواء بالأوبئة، وبالروائح الكريهة، وبالمخلفات الإنسانية وغيرها، وكل ما تطورت الحياة، وتوسع الناس في الأبنية والصناعات خاصة الكيماويات والنوويات، كان التلوث الهوائي أكثر خطراً خاصة في عصرنا فالوقود العادم، والدخان، والمبيدات الحشرية، والكيماويات وعوادم المصانع الكبيرة، وعوادم وقود السيارات والطائرات والسفن وغيرها، وما تطلق من كميات كبيرة من الغازات والهبات في الهواء، كل ذلك يتحقق به التلوث للهواء، وينعكس سلباً على كل من يستنشق من المخلوقات الحيوانية والنباتية وتقدر منظمة الصحة العالمية أن ما يقرب من

خمس سكان العالم يتعرضون لمستويات خطيرة من ملوثات الهواء.

ويرجع ابن خلدون وهو عالم مسلم اجتماعي: كثرة الموت أو الموتان كما عبر عنه في المقدمة، إلى أسباب كثيرة منها المجاعات والأوبئة، ويقول: أن سبب ذلك يعود في الغالب إلى فساد الهواء لكثرة العمران، ولكثرة ما يخالطه من الرطوبات والعفونات، ولهذا يقول: ومما يراعى في ذلك للحماية من الآفات السماوية طيب الهواء للسلامة من الأمراض، فإن الهواء إذا كان راکداً خبيثاً، أو مجاوراً للمياه الفاسدة، أو مناقع متعفنة، أو مروج خبيثة أسرع إليها العفن من مجاورتها فأسرع المرض للحيوان الكائن فيه لا محالة، وهذا مشاهد، والمدن التي لم يراع فيها طيب الهواء كثيرة الأمراض في الغالب، ثم يقول: إن هذه الأهوية العفنة أكثر ما يهيتها لتعفين الأجسام وأمراض الحميات ركودها، فإذا تخللتها الريح ونفشت وذهبت بها يميناً وشمالاً خف شان العفن والمرض البادي منها للحيوانات، ويخلص إلى أن من الحكمة أن يباعد الإنسان بين المساكن حتى يتمكن الهواء من التموج ليذهب بها يحصل في الهواء من الفساد والعفن^(١٤٨) ويقول ابن سينا: والهواء الجيد في الجوهر هو الهواء الذي لا يخالطه من الأبخرة والأدخنة وشيء غريب، وهو مكشوف للسماء غير محقون بين الجدران والسقوف اللهم إلا الذي في حال ما يصيب الهواء فساد عام^(١٤٩).

أحكام تتعلق بالهواء نظافة وتلويثاً:

وها أنا أعرض بعض الأحكام والتعليقات والآداب المتعلقة بخطورة تلويث الهواء وضرورة الحفاظ على صفاته ونقاته وصحته وطيب شمه:

الحجر الصحي:

إذا عم الوباء في منطقة وأصبح هواؤها ملوثاً، وخطراً على الصحة باعتبار الوباء كما يعرفه أهل اللغة والفقهاء والطب بأنه ((فساد جو الهواء الذي هو مادة الروح ومدته))^(١٥٠).

فإن الإسلام يمنع من في منطقة الوباء أن يخرجوا منها ، ومن هو خارج منطقة الوباء فلا يدخل إليها وهذا ما يسمى بالحجر الصحي، فعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((إذا سمعتم به (يعني الطاعون) بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه)) متفق عليه ^(١٥١) ومن الوباء ما يتأثر به الوافد دون الذي يعيش فيه ، فقد ينصح الوافد بأن لا يبقى في المكان الموبوء لأنه لا يلائمه، إلا إذا عولج وذهب الوباء. ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجراً، وقدم معه أصحابه، فكانت بالنسبة لهم موبوءة تقول عائشة رضي الله عنه ((قدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله)) فمرض كثير من الصحابة منهم أبو بكر، وعائشة، وبلال، وغيرهم، إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا أن ينقل وباءها إلى الجحفة فانتقل وتحولت إلى أصح بلدان الله، وتكيف مع هوائها كل من قدم عليها من المهاجرين، وتكيفوا مع هوائها وعاشوا في صحة وعافية.

ومن المعالجة الشرعية الصحية إخراج من بها إلى أرض نزهة ليس في هوائها تلوث بالوباء، وهذا يدل عليه ما جاء في أثر أبي موسى رضي الله عنه: ((أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي عبيدة إن لي إليك حاجة فلا تضع كتابي من يدك حتى تقبل إلي، فكتب إليه: إني قد عرفت حاجتك ، وإني في جند من المسلمين لا أجد بنفسي رغبة عنهم ، فكتب إليه أما بعد: فإنك نزلت بالمسلمين أرضاً غميقة فارفعهم إلى أرض نزهة فدعا أبو عبيدة أبا موسى فقال: أخرج فارتد للمسلمين منزلاً حتى أنتقل بهم، وقد امتثل أبو عبيدة أمر الخليفة عمر فأنزل الناس في مكان آخر فارتفع الطاعون)) ^(١٥٢)، ومعنى غميقة: قريية من المياه والنزوز، وذلك مما يفسد غالباً به الهواء لفساد المياه، والنزهة الفسيحة البعيدة عن الوخم

ومن هذا القبيل قصة العرنيين الذين وفدوا على المدينة وكان هواؤها غير ملائم وغير

صحي لهم فاستوخوها وشكوا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأنها لم توافق أجسامهم فأمرهم الرسول أن يخرجوا منها إلى بيئة وهواء يتناسب معهم من الصحراء والإبل والألبان وروائح الأبوال فخرجوا وشربوا من ألبانها وأبوالها فصحوا ويؤيد هذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق (فإن من القرف التلف) (١٥٣)

التحذير من تلويث الهواء:

ومن هذا القبيل المرضى بشرب الدخان، (التبغ) الذين أصبح لهم بهذا بيئة لا يعيشون إلا مع تلوث هوائها بهذا الدخان، الذي أجمع الأطباء على ضرره صحياً على الشارب، وعلى الجالس معه، لأنه يستنشق هواءً ملوثاً بهذا الدخان، لذلك وضع الغرب تشريعات يمنع المدخنين من أن يارسوا الدخان في الأماكن العامة والمواصلات وتجمعات من لا يدخنون، ووضعوا لهم أماكن خاصة تمثل بيئة للمدخنين ونعم ما فعلوه. ونلاحظ في أن التشريع الإسلامي قد سبق إلى هذا في عزل المريض عن المصح، ومنع المصح أن يرد على المريض كما (لا يورد ممرض على مصح) السابق ذكره

تنقية الهواء من الروائح الكريهة:

ومما يغير صحة الهواء ونقاؤه وتلوثه الروائح الكريهة، سواء الطاهرة كالبصل، والثوم، والكراث، أو النجسة كالبول، والغائط، والميتة، ونحو ذلك، أو ضرره طيباً: كالدخان (التبغ)، وعوادم الزيوت، ودخان المركبات، والمصانع، والتفجيرات النووية، والمواد الكيماوية، ومتفجرات الدينامت، والقنابل الحربية، وغير ذلك من منتجات العصر الحديث.

و الشريعة الإسلامية قد تناولت كل ذلك بالأحكام الشرعية، والآداب الإنسانية، والتعليقات المنظمة والضابطة لما يجنب الضرر ويبعد المخاطر، من ذلك:

١- تلوث الهواء بالروائح الكريهة، جاء في الإسلام: أن من أصاب شيئاً من هذا فعليه أن يبقى محصوراً في بيئته المتمثلة في بيته، ومع من تناول معه مثل هذه الروائح

الكريهة، وعليه أن يعتزل المجمعات والأماكن الأخرى التي هي محل الاجتماعات، كالمساجد، وغيرها، حتى لا يلوث هواءها، ويؤذي الآخرين بذلك. وقد سبق لنا ذكر ما ورد في هذا في مبحث نظافة الإنسان، فمن أكل ثوماً، أو بصلاً، أو كراثاً، أو نحو ذلك، وأوضح نص يدل على هذا قول الرسول في الثوم ((من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا - أو - لا يصلين معنا)) وقوله ((من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا - أو قال: فليعتزل مسجداً وليقعد في بيته))^(١٥٤) وزاد مسلم ((حتى يذهب ريحها))^(١٥٥) وقد جاء في رواية لمحمد بن يزيد عن ابن خديج (ما أراه يعني إلآنتنه) ويلحق بهذا من يفیه بخر، أو به جرح له رائحة ، وأصحاب الصنائع التي لها رائحة كالسماك والدباغ، أو العاهات كالجدام، والجرب، ونحو ذلك.

والناحية الصحية في هذا: أن الأكل لهذه المأكولات ذات الروائح الكريهة يتجشع، فينبعث منه الجشاع، فيختلط بالهواء، فيصبح بذلك غير صحي بالنسبة لغير الأكل فيؤذيه استنشاقه، وقد يؤدي به إلى الغثيان والطرش، كما يقع في حق البعض لشدة تعفّفهم، وتقززهم، وعدم تحملهم لذلك.

٢- الابتعاد عن الأماكن المأهولة بالسكان عند قضاء الحاجة بغائط، أو بول، وتغيب الخارج إن أمكن، حتى لا تبقى رائحته وتنته يعكر الهواء النقي الذي يستنشقه الإنسان ويضر بالصحة، وقد ورد في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أنه كان إذا ذهب إلى الغائط أبعد بحيث لا يراه أحد))^(١٥٦) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((من أتى الغائط فليستتر))^(١٥٧) قال الفقهاء: ويبعد عن الناس في الصحراء ونحوها إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت، ولا يشم له ريح^(١٥٨)

٣- دفن الأموات ومواراتهم في حفرة، بحيث يمنع ظهور أي رائحة، وهذا مما أجمع

عليه الفقهاء^(١٥٩) لأنه في تركه على وجه الأرض هتكاً لحرمة، ويتأذى الناس من رائحته، والأصل في ذلك قوله تعالى ((أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا)) (المرسلات: ٢٥، 26)) وقوله تعالى ((ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ)) (عبس: ٢١)

قال الألويسي معنى الآية إشارة إلى مشروعية دفن الإنسان، وأما دفن غيره من الحيوانات فقيل هو مباح لامكروه وقد يطلب لأمر مشروع يقتضيه، كدفع أذى جيفته مثلاً^(١٦٠) وأقل حفرة الدفن حفرة تمنع الرائحة والسبع عن نبش تلك الحفرة لأكل الميت، لأن الحكمة في وجوب الدفن عدم انتهاك حرمة بانتشار رائحته، واستقدار جيفته، وأكل السباع له، والسنة التعميق والتوسعة، لقوله صلى الله عليه وسلم ((احفروا وأوسعوا وأعمقوا))^(١٦١) وقد اختلفوا في مقدار العمق فالأقل نصف قامه، والأكثر قامه وبسطة من رجل معتدل^(١٦٢)

إن بقاء جثث الأموات سواء من الإنسان أو الحيوان دون أن توارى وتدفن بحيث لا يظهر له رائحة يحدث في الهواء من الأضرار الصحية الشيء الكثير، كظهور الوباء، وانتشار الأمراض، ولا يستطيع أحد أن يستقر في مواضعها لشدة تنهاتها وجيفتها.

٤- إطفاء المصابيح عند النوم إذا كانت في منزل حتى لا تحرق سائل الهواء، وتفرز ثاني أكسيد الكربون، فتحدث لمن في البيت اختناقاً فيتسبب في موتهم. أو يحصل بسببها حريق في البيت، فيكون بسببه الهلاك، وفي هذا أرشد الرسول صلى الله عليه وسلم أمته بإطفاء المصابيح إذا رقدوا. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه وفيه ((إذا نمتم فأطفئوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه يعني الفأرة فتحرقكم))^(١٦٣)

كما أنه لا تترك النار موقدة في البيت حين النوم دون أن تطفأ أو تخرج، فعن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون))^(١٦٤) وهذا غير القناديل المعلقة المحكمة الإغلاق، فإن خيف بسببها حريق أو اختناق دخلت في الحكم، وإن حصل الأمن منها كما هو الغالب في قناديل عصرنا فلا بأس بها، لانتفاء العلة، وفي الشريعة

الإسلامية كثير من الأحكام نكتفي منها بهذه الأمثلة والله أعلم

ج _ الغذاء: ضرورة الغذاء لحياة الإنسان:

الغذاء هو أحد العناصر الحيوية للإنسان وكل ذي حياة، الذي بدونه تنتهي الحياة لكل ذي حي، لذلك كان هو محل تذكير الله عز وجل للإنسان بهذه النعمة العظيمة التي أوجدها ويسر سبل الوصول إليها، وأحاطتها بالتشريعات التي تحافظ على صحتها وسلامتها، وتلزم المكلف بعدم تلويثها، كما ألزمته بالمحافظة على نظافتها حتى تكون صالحة وسليمة، ومحقة لهدفها في الإنسان والأحياء دون إضرار به، يقول الله عز وجل: ((وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ)) (الأنعام ٩٩).. وقوله: ((وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)) (الأنعام: ١٤١)

فهاتان الآيتان وغيرهما كثير ذكرت أنواع المطعومات والأغذية، وكيف يكونها الله القادر، وكيف جعلها مادة غذائية يتنعم بها الإنسان بل وكل حيوان، ويحافظ بها على حياته وصحته متى عرف قدر هذه النعمة والتزم فيها بتعاليم ربه وحقق بها الشكر له. ومن ذلك المحافظة عليها، وتجنبها عن كل ضار مضر بمن يحق له تناولها، والتزام العدل والتوازن فيها وعدم الإسراف في التعامل معها أخذاً و عطاءً، وتناولاً.

وفي هذا البحث إيجاز لأحكام الإسلام وتعاليمه فيما يتعلق بالمحافظة على الغذاء، وأن لا يلوث، في أي عنصر من عناصره ومكوناته، والسعي الجاد على صحته ونظافته.

تحريم إفساد الغذاء والإسراف فيه:

ففي التعاليم العامة: (أن لا ضرر ولا ضرار)، والتحذير من الإفساد وإهلاك الحرث والنسل، ونعى على من يفعل ذلك، حيث قال تعالى: ((وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ)) (البقرة: ٢٠٥). بل التحذير من كل فساد بعد إصلاح: ((وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)) (الأعراف: ٨٥).

ومن التعاليم العامة: النهي عن الإسراف لما فيه من أضرار كثيرة، والتحذير من الترف والنعيم، لما يصاحبه عادة من فساد الطبيعة الإنسانية، والانحراف عن الجادة، والخوض في المظاهر الخداعة البراقة. والسرف منهى عنه في كل الأحوال، إلا أنه في الغذاء وعناصره المكونة له جاء النهي فيه أكثر نصاً، لأنه يتنافى مع شكر النعمة والحفاظ عليها، وإذا كان النهي عن الإسراف قد جاء في القرآن الكريم ثلاثاً وعشرين مرة في إحدى وعشرين آية، فإن حظ الإسراف في الغذاء والمطعمات والأكل والإنفاق جاء خمس مرات في أربع آيات هي: ((كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)) (الأعراف: ٣١). ((وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا)) (الفرقان: ٦٧). ((وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)) (الأنعام: ١٤١). ((وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا)) (النساء: ٦).

وقد جاءت أحاديث يحذر فيها الرسول صلى الله عليه وسلم من السرف والخيلاء في المآكل والمشرب والصدقة، وقال: ((كلوا واشربوا وتصدقوا ما لم يخالطه إسراف ولا مخيلة)).

وقال محذراً ابن آدم من امتلاء المعدة التي هي بيت الداء بإسراف: ((ما ملاء ابن آدم

وعاء شر من بطنه حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان لا بد فاعلاً فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه)).

ومن المطاعم التي حذر من الإفساد فيها، والإسراف فيها، الحيوانات التي هي أحد مطعومات الإنسان فقد نهى الإسلام عن اتخاذ الحيوانات والطيور هدفاً لتعليم الإصابة في الرمي، فعن أنس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم))^(١٦٥) أي أن تمسك وتجعل هدفاً يصبوب إليه حتى الموت.

وفي النبات التي هي مصدر الغذاء فبقدر ما حث المسلم على استزراع النباتات ورعايتها والمحافظة عليها في قوله: ((ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة)) رواه البخاري^(١٦٦)، وفي حديث آخر: ((إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليغرسها)) رواه أحمد^(١٦٧).

فقد نهى عن الإفساد فيها من قطع وتخريب ونحو ذلك، ففي سبب نزول قوله تعالى: ((وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ)) (البقرة: ٢٠٥). يذكر المفسرون أن الآية نزلت في الأحنس بن شريق حيث قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم أنه يريد الإسلام ثم خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم فمر بزرع لقوم من المسلمين وحمراً فأحرق الزرع وعقر الحمرة^(١٦٨).

آداب وأحكام تتعلق بالغذاء: ومما جاء في الشريعة الإسلامية من الأحكام والآداب التي لها صلة بالمحافظة على نظافة الغذاء، وعدم تناوله إذا كان قد لصق به الأذى أو أصابه.

١. الفأرة أو أي حيوان صغير، إذا وقع في طعام أو زيت أو سمن، فمات فيه، وجب تنحيته

عن الطعام، وتنحية ما حوله، أما إن كان مائعاً أو رقيقاً فيكفأ ولا يتناول. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه)) أخرجه أبو داود^(١٦٩).

٢. النهي عن الأكل بالشمال لأنها يد خصصت للاستنجاء وإزالة القاذورات والأوساخ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: لا يأكلن أحد منكم بشماله، ولا يشربن بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها، قال: وكان نافع يزيد فيها ((ولا يأخذ بها ولا يعطي بها))^(١٧٠).

٣. أكل الإنسان يمينه لأنها اليد المخصصة لذلك ومما يليه، ولا يمس بيده كل الطعام لان بعض الآكلين لا يرتاح لذلك ويتعفف منه، عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يا غلام سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك، فما زالت تلك طعمتي بعد^(١٧١))) رواه البخاري ومسلم^(١٧٢).

٤. الأكل على السفرة حتى إذا تساقط شيء من الطعام لا يتسنخ، وقد سئل قتادة على ماذا يأكل الصحابة فقال: ((على السفرة)).

٥. الأكل من أسفل الطعام لا من أعلاه لأن الذي في الأعلى ينزل إلى الأدنى فيختلط بالأسفل فقد يتعفف منه من يريد أكل الفضله، فعن عبد الله عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلا الصحفة ولكن ليأكل من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلاها)) أخرجه أبو داود^(١٧٣).

٦. غسل اليدين، من أثر الطعام ودسومته ففي حديث عبد الله بن عكراش أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم غسل يديه ومسح بلل كفيه ووجهه وذراعية ورأسه، وقال: يا عكراش هذا وضوء ما غيرت النار)) أخرجه الترمذي^(١٧٤)، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الشيطان حساس لحاس فاحذروه على أنفسكم من مات وفي يده ريح غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه)) رواه أبو داود والترمذي.

٧. أن لا يأكل الطعام الذي فيه سوس، أو تغير، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق، فجعل يفتش حتى يخرج السوس منها)) أخرجه أبو داود^(١٧٥).

٨. أن لا يأكل الطعام الملوث والمصاب بالأذى وإنما على الأكل أن يزيل الأذى، ومكان التلوث ثم يتناوله، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها، ولا يدعها للشيطان، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه البركة)) رواه مسلم^(١٧٦)،

٩. ومن معالجة الطعام الملوث، وضع الدواء الذي يقضي على المكروب الموجود بالطعام حتى يصفو أو يصح، وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه يقول _ اغمسوه _ فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء، وإنه يقي بجناحه الذي فيه الداء، فليغمسه كله)) أخرجه البخاري وأبو داود^(١٧٧) وفي رواية ابن ماجه: ((فإذا وقع في الطعام فامقلوه فيه، فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء)).

ومن هذا القبيل النهي عن أكل الدابة الجلالة (وهي التي تأكل العذرة) حتى تعزل مدة يذهب أثر العذرة، ويتغير اللحم بالعلف الطيب، والرعي الجيد، ويطيب لحمها ومرقها. فقد

روى الترمذي وأبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها)) (١٧٨).

١٠. وما يذكره الفقهاء أن علة التحريم لأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، هو الخبث الذي يكون في هذه الأصناف، والرجس الذي تحمله، والأضرار الخطيرة التي تصيب الآكل، وما فيها من مكروبات وعفونات تضر بالإنسان وغيره، لذلك يقول الله تعالى: ((قُلْ لَأَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ...)) (١٧٩)، فالميتة هي التي تموت من غير ذبح شرعي، وذلك لاستقذارها وتنبو عنها الطباع السليمة، ولأنها ربما ماتت من جراء مرض معد تنتقل عدواه إلى الإنسان، أو من عارض لا يؤمن ضرره، والدم المسفوح حرمه الله لأن الدم مسرح الجراثيم، وقد يكون فيه من الجراثيم ما لا تميته حرارة النار فتنتقل العدوى من الحيوان المريض إلى الإنسان السليم، ولحم الخنزير لقتارته، فإن أشهى غذاء له القاذورات والنجاسات، وأكل لحمه بسبب الديدان الشريطية، الدودة الوحيدة، وهي دودة قتالة فتاكة، ودودة أخرى فتاكة يسميها الأطباء الشعرة الحلزونية، ويقول بعض الأفاضل: أن لحم الخنزير موجود فيه طفيليات تحرق الأمعاء ويصل إلى العضلات فتتكاثر وينشأ عنها مرض خطير يبدأ باضطراب المعدة وطفح على الجلد، ثم يتطور إلى ألم في الأطراف، وصداع وأرق، يقال: أن ١٢٪ من سكان الولايات المتحدة يصابون بهذا المرض، وأن نسبة الوفيات في المصابين تبلغ أحياناً ٣٠٪ (١٨٠) وصدق الله عز وجل في قوله: ((فإنه رجس)).

١١. تغطية الأنية التي فيها طعام حتى لا تتعرض للرياح والمكروبات فيتضرر الإنسان الآكل منه وفي هذا عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً يقال له أبو حميد أتى النبي صلى الله عليه وسلم بإناء فيه لبن من البقيع نهاراً فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ألا خمرته ولو أن تعرض

عليه يعود)) رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح^(١٨١). وقد سبق ذكر النهي عن السفخ في الطعام والشراب

١٢. الطعام الذي تعافه النفس ولا تشتهيهِ فإنه صلى الله عليه وسلم كان إذا عافت نفسه الطعام لم يأكله، ولم يحملها إياه على كرهه، قال ابن القيم: وهو أصل عظيم في حفظ الصحة، فمتى أكل الإنسان ما تعافه نفسه، ولا يشتهيهِ، كان تضرره به أكثر من انتفاعه، قال أبو هريرة رضي الله عنه ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قط، إن اشتهاه أكله، وإلا تركه ولم يأكل منه^(١٨٢)، ولما قدم إليه الضب المشوي لم يأكل منه، فقيل له أهو حرام؟ قال: ((لا، ولكن لم يكن بأرض. قومي فأجدني أعافه))^(١٨٣).

هذه جملة من الإرشادات النبوية، والتعاليم الربانية، والأحكام الشرعية تناولت صحة الغذاء وسلامته مما يورث الأدوية من أنواع الملوثة، سواء القديمة والتي أشير إليها وغيرها كثير، أو الحديثة المعاصرة وما أكثرها وأخطرها، وهي كل يوم تزداد بصورة مفزعة حتى في البلدان المتقدمة التي بها أعلى مستويات الرعاية والعناية.

المبحث السادس: واجب الأفراد والجماعة

والسلطان تجاه صحة البيئة وسلامتها

١ - واجب الأفراد:

وفي الختام: الواجب على كل فرد مسلم أن يحافظ على صحة بيئته، ويدفع كل ما يضر بها، ولا يقدم على ما من شأنه يفسدها ويضر بالصحة العامة أو الخاصة، ويهلك الأنفس، وهذا ما عرفناه في كل ما سبق من تعاليم وآداب وأحكام دعت المسلم إلى الالتزام بها، إمّا فعلاً أو تركاً، ومما يؤكد على ما مضى ويقويه عموم قول الله عز وجل: ((

وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)) (البقرة: ١٩٥)، فالآية وإن كانت وردت في سياق الإنفاق في سبيل الله إلا أن عمومها يتناول كل ما فيه هلكة للنفس والإضرار بها، قال الألويسي: واستدل بالآية على تحريم الإقدام على ما يخاف منه تلف نفسه^(١٨٤).

وعموم قوله تعالى: ((لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ)) (النساء: ٢٩). بأن يحمل الإنسان نفسه على الضرر المؤدي إلى التلف، وقد احتج عمرو بن العاص بهذه الآية حين امتنع عن الاغتسال بالماء البارد حين أجنب في غزوة ذات السلاسل خوفاً على نفسه منه، فقرر النبي صلى الله عليه وسلم احتجاجه وضحك عنده ولم يقل شيئاً)) أخرجه أبو داود^(١٨٥)، وفي غاية البيان: نهى الله عن ارتكاب ما يؤدي إلى قتل النفس كالتردي من جبل شاهق، كما يفعل اليابانيون، ومخالطة المرضى بأمراض معدية من غير تحرز، والله رحيم بعباده، ينهاكم عن ما يعرضكم للأذى في الأموال والأنفس^(١٨٦). والواجب على الفرد أن لا يضر غيره، أو يتسبب في ضرره بأي حال من الأحوال، بل الواجب عليه أن يدفع عنه الضرر ما استطاع، ولا يقع منه ما يؤدي الآخرين وفي الحديث: ((وما حق الطريق يا رسول الله قال: غض البصر، وكف الأذى.)) الحديث^(١٨٧). فإذا كان إيقاع الأذى محذوراً وممنوعاً فإن الضرر والمضارة أعظم من ذلك وأخطر، وفي الحديث المار ذكره ((لا ضرر ولا ضرار))^(١٨٨).

وفي الحديث قاعدة جامعة فذة في عدم إيقاع الضرر على النفس والمضارة للآخرين، ويؤكد هذه القاعدة أحاديث أخرى منها ((ملعون من ضار مؤمناً أو مكر به))^(١٨٩)

ب - واجب الجماعة: إن صحة البيئة ونظافتها من أعمال البر التي يجب على المسلمين أن يتعاونوا عليها ويسعوا جميعاً على تحقيقها، لأن في ذلك أمان المجتمع وسلامته وصحته ووقايته من الأمراض والأدواء الفتاكة، والأوبئة المنتشرة، وهذه المعاني داخله في عموم قوله تعالى:

((وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)) (المائدة: ٢)، وهو من النصيح الذي يقدمه المسلم لآخوانه المسلمين عموماً: ((الدِّينَ النَّصِيحَةُ، قلنا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: لِلَّهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَأُمَّةِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَامَّتِهِمْ أَوْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ)).

ولذا الواجب على الجماعة رجالاً ونساءً شباباً وشيوخاً أن يتعاونوا على نظافة البيئة وصحتها بتجنب الأشياء المضرة بالصحة وتقديم الأشياء المفيدة للصحة، والمساهمة في إقامة المؤسسات الصحية والتي تهتم بصحة البيئة، والقيام عليها، ومحاربة أي فساد في البيئة والصحة العامة، والعمل على ضمان إيصال التغذية المناسبة والمياه المناسبة، ونظافة الهواء المناسب إلى كل فرد، والدعوة إلى الممارسات الصحية كالطعيم ومحاربة سبل العدوى، وغير ذلك كثير. ويأخذوا على يد من يعبث فيها وينشر فيها ما يؤدي إلى الأمراض والأوبئة، أو يחדش جمالها وفي حسن الاستمتاع بها، وقد مر معنا من النصوص الكثير ما يدل على هذا.

ج - واجب السلطان:

إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، فلا بد من تعاضد السلطان والقرآن والسنة في تنفيذ أوامر الله واجتناب نواهيه، وإن مما أمر الله به كما عرفنا الحفاظ على البيئة وصيانتها، والحض على نظافتها، والسعي الدائم لسلامتها، وعرفنا من السنة المزيد من التوضيح، لكن طبيعة البشر أنهم يتمرّدون وتتغلب عليهم شهواتهم ورغباتهم، فإذا لم يكن هناك سلطان يردعهم وولي أمر يلزمهم، وعقوبة تضي على من لا يسمع ويطيع فإنهم يعبثون، ويخرجون عن المعروف لذا واجب السلطان في مثل هذا الأمر:

١. القيام بالتوعية للأمة والتفقيه لها فيما يتعلق بالبيئة وصحتها بمختلف الوسائل التوعوية، من تعليم، وتوجيه، وإعلام بمختلف وسائله المقروءة والمسموعة والمرئية.

٢. سن القوانين والأنظمة التي من شأنها توقف كل فرد على حدوده، وصلاحياته، والواجبات المناطة به في هذا الصدد، وتحدد المحذور والممنوع لكي يتمتع عنه الناس وينزجروا.

٣. اتخاذ الإجراءات المانعة، والعقوبات المؤدبة لكل من يتجاوز الحد، ويتعالى على القانون، ولا يبالي بحقوق الآخرين.

ونحن كوننا أمة مسلمة ديننا قد سبق بتعاليمه، وتشريعاته، وأدابه، ووضع القواعد المرنة التي تتماشى مع كل تطور في البيئة وما وجد فيها من جديد، فإن واجب الدولة أن تحوّل هذه التعليقات والأحكام والآداب إلى قوانين تشمل جميع ميادين البيئة في ضوء النصوص والقواعد الشرعية، وتلتزم الناس بذلك تحقيقاً لهذه القاعدة الشرعية: (الضرر يزال) والمستمدة من قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار)). وعلى سبيل المثال فلا يحل للمسلم مثلاً أن يدخن في مركبة معلقة -سيارة أو طائرة، أو مقصورة أو نحو ذلك، ليلحق الضرر بمن معه ويعرضهم للخطر من هذا النشوق المضر بالصحة بإتفاق الأطباء والعقلاء، لاسيما وضرره على المدخن نفسه وعلى كل من يشاركه في المكان، وهو يعد شرعاً من أذية الجار، وفي الحديث ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره)) متفق عليه^(١٩٠) ومثل هذا الذي يرمي بفضلات بيته أمامه، فيؤذي جيرانه ويؤذي المارة، أو الذي يصب نفايات مصنعه في نهر أو جدول إلى أمام مصنعه، وما شابه ذلك من البوائق التي ينطبق عليها الضرر أو الأذى على الأقل.

ويدخل في باب الضرر والإضرار الصحي التعدي إلى الغير موضوع العدوى فلا يجوز للمسلم أن يعرض أخاه للعدوى أو يتهاون في ذلك، أو يجلب أسباب العدوى إلى المجتمع فهذا الصنع دخل في قاعدة ((لا ضرر ولا ضرار)) ويدل عليه حديث ((لا يورد الممرض على المصح)) متفق عليه^(١٩١)

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

أجمعين.

الخاتمة

نتائج البحث

وبعد هذه الجولة العلمية في مصادر ومراجع الفقه الإسلامي، والباحث يتبع ما جاء فيها عن صحة البيئة ونظافتها، والوقاية مما يلوثها يخرج الباحث بالنتائج التالية:

١. أن البيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الكائن الحي مؤثراً ومثراً، ويلزم لهذا المحيط البيئي أن يكون صحياً نظيفاً صالحاً للحياة، ومعزراً لاستمرارها، وعلى المسلم أن يلتزم فيها بالمحافظة عليها، ويقاوم كل ما يחדشها، معتدلاً في التعايش معها.
٢. البيئة بجمع مكوناتها نعمة عظيمة مسخرة للإنسان وعليه أن يحقق الشكر فيها لله وأن لا يقابلها بالكفران.
٣. الاهتمام بالبيئة وسلامتها وصحتها والوقاية من ملوثاتها، سبق إليه الإسلام بالتوجيه والتعليمات والأحكام والممارسة، وليس هو - كما يزعم بعض الباحثين - من ابتكار الحضارة المعاصرة وصنعها وإن كانت الحضارة المعاصرة أعادت إلى ذاكرة الإنسانية وبالأخص المسلمين الذين قصروا في هذا الاهتمام.
٤. صحة البيئة في التشريع الإسلامي تبدأ من الإنسان الذي هو هدفها ولذلك الشريعة الإسلامية ركزت على الإنسان في أن يكون على غاية من النظافة والطهارة الجسدية والقلبية باعتبارها نصف الإيمان، وأن تكون هذه النظافة والطهارة ملازمة له في كل الأحوال.
٥. ركزت الشريعة الإسلامية لضمان صحة البيئة ونظافتها وسلامتها على كل ما له صلة بالإنسان وصحته وعافيته حيث ألزمته بأداب تطبيقها فيحقق بها ذلك، وتعليمات الالتزام بها يحقق الوقاية مما يلوثها، وأحكام تردع كل من يريد العبث بها.
٦. الشريعة الإسلامية اشتملت على جملة من الآداب والتعاليم والأحكام التشريعية مما تضمن للبشرية بيئة صحية نظيفة خالية من الأوساخ والقاذورات والتلوث سواء في الإنسان نفسه، أو

في المكان والمحيط الذي يعيش فيه، أو في الماء الذي يشربه، أو الطعام الذي يأكله أو في الهواء الذي يستنشقه، وفي تتبع الباحث لهذه الآداب والتعليقات والأحكام من مصادر التشريعية ومراجعتها الفقهية، وتوثيقها في هذا البحث وتطبيقات المسلمين لهذه الآداب والتعاليم لمن أعظم الأدلة والبراهين على صحة ذلك.

أسأل الله عز وجل أن يوفق المسلمين للعودة الرشيدة إلى دينهم الحنيف وشريعتهم الغراء ليسعدوا في هذا الحياة والحياة الأخرى، وما التوفيق إلا من عند الله العزيز الحكيم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

الهوامش

- (١) الموسوعة الميسرة: ١١١٩ طبعة دار الشعب، ومؤسسة فرانكلي ط/١٩٧٢/٢.
- (٢) صحيح البخاري — فتح الباري: ٦٤١٢/١١ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعة المكتبة السلفية.
- (٣) الأحكام النبوية في الصناعات الطبية لأبي الحسن بن تقي الحموي، طبعة مكتبة جزيرة الورد المنصورة بمصر. الطبعة الأولى.
- (٤) عيون الأخبار لابن قتيبة: ٢٣٩، طبعة وزارة الثقافة السورية.
- (٥) كتاب الحيوان للجاحظ ٣٢/٢
- (٦) صحيح البخاري للإمام أبي عبدالله محمد ابن إسماعيل البخاري ٤٣/١ طبعة دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٧هـ — ١٩٩٦م صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ٢٠٤/١، رقم ٢٢٥، طبعة دار عالم الكتب، للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٧هـ — ١٩٩٦م
- (٧) صحيح مسلم ٢٠٣/١ رقم ٢٢٣
- (٨) بل أوصل الخنقية المطهرات إلى إحدى وعشرين مطهراً، ووافقهم على بعضها غيرهم، وخالفهم البعض الآخر: إنظر الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: ١/ ٣٣١ طبعة دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الثامنة ١٤٢ هـ — ٢٠٠٥م.
- (٩) راجع النجاسات وكيفية تطهيرها كتب الفقه منها: بدائع الصنائع للكاساني الجزء الأول الفقه الحنفي، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي في الجزء الأول في الفقه المالكي، والمجموع للنووي الجزء الأول الفقه الشافعي، والمغني لابن قدامة الجزء الأول الفقه الحنبلي، وإخلى لابن حزم الفقه الظاهري، وشرح الأزهار لابن مفتاح، الفقه الزيدي الهادي.
- (١٠) سنن أبي داود ١٠/١ للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث مطبعة مصطفى البابي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ — ١٩٥٢م، وفي رواية: ((فليتطهر بثلاثة أحجار)) وإسناده صحيح.

(١١) رواه ابن ماجه ، ٢٥٥/٢٧/١ للحافظ محمد بن يزيد القزويني، دار إحياء الكتب العربية عيسى الباي الحلبي وشركاؤه، ١٣٧٢هـ، والحاكم ٥٥ /١ لأبي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم طبعة دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ — ١٩٧٨ م ، والبيهقي في سننه الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، طبعة دار الفكر، بيروت ١٠٥/١ ، وسنده حسن.

(١٢) البخاري ٤٧/١ ومسلم ٢٢٥/١ رقم ٦٥ سنن أبي داود ٨/١.

(١٣)

(١٤) سنن أبي داود ٧/١

(١٥) رواه أبي داود ٧/١

(١٦)

(١٧) رواه البخاري ٥٦/١ ومسلم ٢٢١/١ رقم ٢٥٧ وأبو داود ١٣/١ والترمذي ٢١٥/١٠ من

عارضه الأحمدي والنسائي ١٤/١ وابن ماجه ١٠٧/١ رقم ٢٩٢

(١٨) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر: ٣٤٦/١٠، طبعة المكتبة

السلفية، محمد فؤاد عبد الباقي، ومحبي الدين الخطيب.

(١٩)

(٢٠) البخاري ٧٣/٢ ومسلم ٨٤٦/٢ رقم ٣٣

(٢١) مسند أحمد ١٢٨/٣

(٢٢) رواه الطبراني كما في مجمع الزوائد ٢٢٦/١

(٢٣) رواه الترمذي ٢٤٠/١٠ من عارضة الأحمدي، وهو حديث حسن

(٢٤) البخاري ٢٣٤/٢

(٢٥) انظر فتح القدير شرح الهداية، لكamal الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ١٥/١،

مطبعة مصطفى حمد بالقاهرة، والشرح الصغير ١٢٤/١ المجموع، للإمام أبي زكريا محيي الدين

بن شرف النووي، طبعة الإمام بمصر ٣٢٩/١، الشرح الكبير ١٠٢/١

مغني اختاج شرح المنهاج للخطيب الشربيني، مطبعة الباي الحلبي ٥٥/١، و المغني لابن قدامة: ٩٥/١

الطبعة الثالثة بدار المنارة بالقاهرة.

- (٢٦) مسلم: ٤٦٢/١ رقم ٢٨٢
- (٢٧) ابن ماجه ١٠١/١ رقم ٢٧٧
- (٢٨) مسلم: ٢٤٨/١ رقم ٢٢
- (٢٩) البخاري: ٦٧/١
- (٣٠) انظر مغني المحتاج: ٤٩/١، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي: ٩٨/١ وما بعدها، مطبعة الحكومة بمكة، وانظر الفقه الإسلامي وأدلته: للأستاذ الدكتور وهبه الزحيلي ٣٦/١، طبعة دار الفكر المعاصر، الطبعة الثامنة ١٤٢٥هـ — ٢٠٠٥م
- (٣١) مسند أحمد ٦١/٥
- (٣٢) رواه البخاري: ٣٨٥/٢ رقم ٩٠٢ من فتح الباري: ٨
- (٣٣) فتح الباري: ٣٨٦/٢
- (٣٤) رواه أحمد: ٧٨/٤ وابن ماجه: ٤١٧/١ رقم ١٣١٦ وأبو داود: ٨٤/١
- (٣٥) صحيح البخاري: ٤٣٤/٣ رقم ١٥٧٣ من فتح الباري
- (٣٦) رواه مالك في الموطأ: ٢٧٧/١ رقم ٣ طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان ١٤٠٧هـ — ١٩٨٧م
- (٣٧) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ٥٤٢/١ و ٢١٦١/٣
- (٣٨) الفقه الإسلامي وأدلته: ٥٤٣/١
- (٣٩) أنظر فتح الباري: ٣٥٨
- (٤٠) رواه أبو داود بإسناد حسن: ١٥١/١
- (٤١) تفسير القرآن العظيم، للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير: ٢/٢٦٧
- (٤٢) البخاري: ٣٧٠/٢ رقم ٨٨٣ من فتح الباري
- (٤٣) الترمذي: ٢٠٥/١٠ من عارضة الأحوذى
- (٤٤) انظر فتح الباري: ٦٠٣/٢ — ٦٠٧ وفيه كلام مفيد، وقال حديث صحيح.
- (٤٥) مصنف عبد الرزاق الصنعائي: طبع المجلس العلمي: الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ — ١٩٧٢م، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي

- (٤٦) التوقيف على مهمات التعاريف: ١٥٩ تأليف محمد عبدالرؤوف المناوي، تحقيق محمد رضوان، طبعة دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م
- (٤٧) صحيح البخاري: ١٠ / ٦١١ وأبو داود في الأدب: ٢ / ٦٠٢ والترمذي في الأدب: ١٠ / ١٠٦ من عارضة الأحوذى
- (٤٨) سنن ابن ماجه: ١ / ٣١٠ رقم ٩٦٨
- (٤٩) صحيح البخاري: ١ / ٥٠٧ - ٥٠٨ رقم ٤٠٥ من فتح الباري وأبو داود ١ / ١١٢
- (٥٠) أبو داود: ١ / ١١٢
- (٥١) صحيح البخاري: ١ / ٥٠٩ رقم ٤٠٦ من الفتح
- (٥٢) صحيح البخاري: رقم ٤٠٩
- (٥٣) أبو داود: ١ / ١١١
- (٥٤) مسلم: ١ / ٣٨٩ رقم ٥٣، ٥٣
- (٥٥) صحيح البخاري: ١ / ٥١١ من الفتح
- (٥٦) مسند أحمد: ١ / ١٧٩
- (٥٧) انظر بجهة النفوس وتحليها بماها، شرح مختصر صحيح البخاري للحافظ أبي محمد عبدالله بن أبي جهره الأزدي الأندلسي، ١ / ١٨٤ طبعة دار الجليل، بيروت لبنان الطبعة الثالثة: ١٩٨٤ م
- (٥٨) انظر فتح الباري: ١ / ٥١٣
- (٥٩) تفسير القرآن العظيم: ١ / ٣٢٢
- (٦٠) البخاري: ٩ / ١٥٨ رقم ٥٧٠ - ٥٧١ من الفتح، من حديث أبي هريرة
- (٦١) مسلم: ٤ / ١٧٥٢ رقم ١٢٦
- (٦٢) البخاري: ١٠ / ٢٤٣ رقم ٥٧٧٤ من الفتح
- (٦٣) البراذع: سميت بذلك لأنها تلي ظهر الدابة
- (٦٤) مصنف عبد الرزاق: ١١ / ٣٢
- (٦٥) الولايا: مفرده ولية البرذعة إذا كانت على ظهر البعير

- (٦٦) والأفنية جمع فناء ساحة البيت وقبائه ، أو المتسع أمام الدار
 (٦٧) صحيح الترمذي: ٢٤٠/١٠ من عارضة الأحمدي.
- (٦٨) انظر تحفة الأحمدي شرح جامع الترمذي، محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري،
 عناية الحاج حسن إيراقي: ٣٠/٤، الناشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان
 (٦٩) مجمع الزوائد: ٢٠٤/١
- (٧٠) قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، خلا شيخ الطبراني. مجمع الزوائد: ٢٨٦/١
- (٧١) المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، تحقيق عبدالحالقي
 الأفغاني: ٤٨٢/٨ طبعة دار المدني.
- (٧٢) المرجع نفسه ٤٨٢/٨
- (٧٣) الدرامي ٢/٢٩٠م، للإمام لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدرامي، الأدب المفرد: ٦٢٥/٢،
 طبع بعناية محمد أحمد دهمان، نشر دار إحياء السنة النبوية، ١٣٧٢هـ — ١٩٥٢م
- (٧٤) الأدب المفرد من فضل الله الصمد للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري. طبعة المطبعة
 السلفية ومكبتها، القاهرة ١٣٧٨هـ — ٥٩٩/٢ من فضل الله الصمد
- (٧٥) تفسير القرآن العظيم: ٢١٤/١
- (٧٦) مسند أحمد: ٣٧/٥
- (٧٧) سنن ابن ماجه: ٢٥٠/١ رقم ٧٥٧
- (٧٨) مجمع الزوائد: ١١/٦
- (٧٩) صحيح مسلم: ٢٩٠/١ رقم ٥٧
- (٨٠) مسند أحمد ١٧٩/١
- (٨١) رواه أحمد في مسنده، ورجاله ثقات، كما في مجمع الزوائد: ٢٠/٢
- (٨٢) البخاري: ٢٠٧/١ ومسلم: ٣٩٥/١ رقم ٧٤
- (٨٣) رواه أبو داود، ورواه أبو يعلى كما في مجمع الزوائد: ١١/٢
- (٨٤) رواه الترمذي: ٢٤٠/١٠ وقال غريب. من عارضة الأحمدي
- (٨٥) صحيح مسلم: ٦٣/١ رقم ٥٨

- (٨٦) البخاري: ١١٨/٥ رقم ٢٤٧٢ من فتح الباري، ومسلم: ٢٠٢١/٤ رقم ١٩١٤
- (٨٧) صحيح مسلم رقم: ١٢٩
- (٨٨) البخاري: ١٥/٤ ومسلم: ٦٩٩/٢
- (٨٩) صحيح مسلم: ٢٠٢٢/٤، رقم ٢٦١٨
- (٩٠) صحيح مسلم: ٢٠٢٢/٤، رقم ١٣٢
- (٩١) صحيح مسلم: ٦٩٨/٢، رقم ١٠٠٩
- (٩٢) تفسير القرآن العظيم: ٦٨١/٤
- (٩٣) صحيح مسلم: ٢٢٦/١ رقم ٢٦٩
- (٩٤) ابن ماجه: ١٢٠/١ رقم ٣٣٠
- (٩٥) البيان شرح المذهب، للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني: ١١ / ٤٥٥، طبعة دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ — ٢٠٠٠م
- (٩٦) البيان شرح المذهب: ٤٥٧/١١
- (٩٧) أنظر البيان شرح المذهب: ٤٦٠/١١
- (٩٨) أنظر البيان شرح المذهب: ٤٦١/١١
- (٩٩) أنظر البيان شرح المذهب: ٤٦١/١١ والمغني لابن قدامة: ٩٩/١٢
- (١٠٠) الروشن: الشرفة ونحوها مما يعتد من علوها خارجا عن حد جداره
- (١٠١) البيان: ٤٦٣/١١، والمغني لابن قدامة: ٩٧/١٢
- (١٠٢) البيان شرح المذهب ٤٦٤/١١ المغني: ٩٨/١٢
- (١٠٣) صحيح البخاري: ٢١٦/٦ صحيح مسلم: ٢٠٢٦/٤ رقم ١٤٦
- (١٠٤) في ظلال القرآن لسيد قطب: ٣ / ١٣١٦ طبعة دار الشروق، الطبعة التاسعة ١٤٠٠هـ — ١٩٨٠م
- (١٠٥) الأدب المفرد/٥٣٢
- (١٠٦) مصنف عبد الرزاق: ١١ / ٤٥٠
- (١٠٧) أنظر مجمع الزوائد: ٢٠٤/١ وقال إسناده حسن

- (١٠٨) الأدب المفرد: ٥٥٣/٢
- (١٠٩) الصعادات جمع صعدة، وهو فناء الدار وممر الناس بين يديه.
- (١١٠) الأدب المفرد: ٥٦٣/٢
- (١١١) تفسير القرآن العظيم، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير: ٢٢٤/٣
- (١١٢) سنن ابن ماجه: ١٤٧/١، رقم ٤٢٥، وإسناده ضعيف، ومسند أحمد: ٢٢١/٢
- (١١٣) سنن أبي داود: ٢٢/١
- (١١٤) صحيح البخاري: ٣٣٢/١ من فتح الباري
- (١١٥) أنظر قضايا بيئية وصحية، أحمد الرفاعي: ٥١
- (١١٦) المرجع السابق: ٥٢ — ٥٦
- (١١٧) سنن ابن ماجه: ١٧٤/١، رقم ٥٢١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ضعيف لضعف رشدين، وصحح أبو حاتم إرساله.
- (١١٨) صحيح البخاري: ٦٥/١ صحيح مسلم: ٢٣٥/١ رقم ٢٨٢
- (١١٩) سنن أبي داود: ٦/١ والترمذي، وابن ماجه: ١١٩/١ رقم ٣٢٨ واحد ٢٩٩/١
- (١٢٠) مجمع الزوائد: ٢٠٤/١ وقال الطبراني في الأوسط وفي الكبير الشطر الأخير، وفيه فوات ابن السائب، وهو متروك الحديث
- (١٢١) صحيح مسلم: ٢٣٦/١ رقم ٩٧/٢٨٣
- (١٢٢) صحيح مسلم: ٢٣٤/١ رقم ٨٩/٢٧٩
- (١٢٣) جامع الترمذي: ١٣٣/١ عارضة الأحوذى
- (١٢٤) انظر إبانة الأحكام شرح بلوغ المرام: ١/ ٣١ شرح حسن سليمان النوري، وعلي بن عباس المالكي، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ١٤٢٢هـ — ٢٠٠٢م
- (١٢٥) جامع الترمذي: ٨/٨٠، عارضة الأحوذى، ومسند أحمد: ٢٦/٣، ٣٢، ٥٧
- (١٢٦) صحيح البخاري: ١٠٠/٤
- (١٢٧) سنن أبي داود: ٣٧٨/٢
- (١٢٨) انظر إبانة الأحكام شرح بلوغ المرام: ٣٧/١٠

- (١٢٩) صحيح مسلم: ٢٣٦/١ رقم ٢٨٣
- (١٣٠) صحيح البخاري: ٢٦٠/١ رقم ٤٨٠ من فتح الباري
- (١٣١) صحيح البخاري: ٢٩٤/١ رقم ١٨٦ من فتح الباري
- (١٣٢) صحيح البخاري: ٢٦٣/١ رقم ١٦٢ وصحيح مسلم: ٢١٠/١ رقم ٢٣٥
- (١٣٣) صحيح البخاري: ٢٥٣/١ رقم ١٥٣ من فتح الباري
- (١٣٤) صحيح مسلم: ١٦٠٢/٣ رقم ١٢٣
- (١٣٥) سنن ابن ماجه: ١١٣٣/٢ رقم ٣٤٢٧
- (١٣٦) انظر فتح الباري: ٩٤/١
- (١٣٧) مصنف عبد الرزاق: ٤٢٢/١٠
- (١٣٨) سنن أبي داود: ٣٠٣/٢
- (١٣٩) صحيح البخاري: ٧٩/١٠ رقم ٥٦٢٥، وصحيح مسلم: رقم: ٢٠٣٣
- (١٤٠) سنن ابن ماجه: ١١٣١/٣ رقم ٣٤١٩
- (١٤١) انظر معجم مفردات ألفاظ القرآن: ٥٤٥ - للعلامة الرغب الأصفهاني، دار الكتاب العربي، تحقيق نديم مرعشلي ٥٤٦ ولسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، مادة هواء: ٣٧٠/١٥
- (١٤٢) المنجد ٨٧٩ في اللغة والإعلام طبعة دار الشروق بيروت ١٩٧٣
- (١٤٣) المعجم الوسيط: ١٠٠١
- (١٤٤) صحة البيئة في ميزان الإسلام: /١٣ د. محمد هيثم الخياط، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، الإسكندرية.
- (١٤٥) انظر معجم مفردات ألفاظ القرآن: ٥٢٣ ولسان العرب: ٢٣٧/٦ وتاج العروس: ٥٦٤/١٦ تأليف السيد محمد المرتضى الزبيدي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، والمعجم الوسيط: ٩٤٠ مجمع اللغة العربية، طبعة دار الأمواج، بيروت - لبنان: الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٧٨م
- (١٤٦) علم الإيمان: ٨٤ للشيخ عبدالمجيد بن عزيز الزنداني، طبعة جامعة الإيمان - صنعاء

(١٤٧) النسائي: ٦١/٧ أحمد: ١٢٨/٣

(١٤٨) مقدمة ابن خلدون، لأبي عبدالرحمن محمد بن خلدون الحضرمي: ٢٤٧ - ٢٤٨، طبعة دار البيان.

(١٤٩) صحة البيئة في ميزان الإسلام: ١٥

(١٥٠) فتح الباري ٦٨٠/١٠ قال في تاج العروس: الوباء محركة بالقصر والمد والهمزة: الطاعون، قال ابن النفيس: الوباء فساد يعرض لجوهر الهواء لأسباب سماوية أو أرضية، كالماء الآسن، والجيف الكثيرة كما في الملاحم، وعبر داود الأنطاكي رحمه الله تعالى: أن الوباء حقيقة تغير الهواء بالعوارض العلوية، كاجتماع كواكب ذات أشعة، والسفلية كالملاحم، وانفتاح القبور، وصعود الأبخرة الفاسدة، وذكر من أسبابه: الحمى والجذري، والتلذات، والحكة، والأورام، وغير ذلك. ثم قال: وعبارة الزهة تقتضي: أن الطاعون نوع من أنواع الوباء وفرد من أفرادها، وعليه الأطباء، والذي عليه المحققون من الفقهاء والمحدثين أهمما متباينان.
ج ٤٧٨/١ مادة (وباء)

(١٥١) البخاري: ٧/ ٢١-٢٢ في الطب، ومسلم رقم ٢٢١٩ في السلام، باب الطاعون.

(١٥٢) سبق تخريجه

(١٥٣) انظر فتح الباري: ١٨٨/١٠

(١٥٤) بجمعة النفوس وتحليلها بما لها وما عليها ٥٥/٢

(١٥٥) صحيح البخاري: ٣٣٩/٢ رقم ٨٥٥ ورقم ٨٥٦ من فتح الباري وصحيح مسلم

(١٥٦) صحيح مسلم:

(١٥٧) أخرجه أبو داود: ١/ ١ والترمذي: ١/ ٣٧ من عارضة الأحمدي، والنسائي: ١/

١٨-١٩ وابن ماجه: ١/ ١٢٠، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه النووي

كما في المجموع: ٩٥/٢

(١٥٨) أبو داود: ١/ ٨ وابن ماجه: ١/ ٣٣٧١٢٢ وابن حبان في الإحسان: رقم ١٤١٠ في

الطهارة، بإسناد ضعيف

(١٥٩) أنظر البيان شرح المهذب: ٢٠٥/١ والمغني لابن قدامة: ٢٢٢/١

- (١٦٠) انظر رد المختار والدر المختار لابن عابدين، مطبعة البابي الحلبي بمصر: ٨٣٣/١ وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد، مطبعة الاستقامة بمصر ٢١٨/١ والمجموع للنووي: ٢٤١/٥ وكشاف القناع: ٩٦/٢، ١٥٢/١٤٦
- (١٦١) الأساس في التفسير للشيخ سعيد حوى: ٦٣٧٧/١١، طبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥
- (١٦٢) سنن النسائي: ٨١/٤
- (١٦٣) صحيح البخاري: ٣٠٠/٧ رقم ٣٩٧٦ من فتح الباري: ٣٠٢/٧
- (١٦٤) أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان، والحاكم، والترمذي، في الأطعمة
- (١٦٥) صحيح البخاري: ٢٢٨/٦ وصحيح مسلم ١٥٤٩/٣ رقم ١٩٥٦
- (١٦٦) صحيح البخاري: ٢٢٨/٦ وصحيح مسلم: ١٥٥٠/٣ رقم ١٩٥٨
- (١٦٧) صحيح البخاري: ٦٦/٣ وصحيح مسلم: ١١٨٨/٣ رقم ١٥٥٣ وسنن أبي داود: ٣٢٧/٢
- (١٦٨) سنن أبي داود: ١٥١/٢ باب قطع السدر.
- (١٦٩) جامع البيان في تفسير القرآن، دار المعارف القاهرة، د. ت. ج ٢٢٩٤ وما بعدها
- (١٧٠) سنن أبي داود: رقم (٣٨٤٢) في الأطعمة، في الفأرة تقع في السمن، وإسناده صحيح .
- (١٧١) أخرجه البخاري: (٩ / ٤٦٢) في الأطعمة
- (١٧٢) طعمتي بكسر الطاء الحالة .
- (١٧٣) رواه البخاري: (٩ / ٤٥٨) في الأطعمة، ومسلم: ١٥٩٩/٣ برقم (٢٠٢٢) في الأشربة .
- (١٧٤) جامع الترمذي ٣٨/٨ عارضة الأحوذ في الأطعمة وقال هذا حديث غريب، وإسناده ضعيف
- (١٧٥) سنن أبي داود برقم (٣٨٣٣، ٣٨٣٢) في الأطعمة باب تفتيش التمر السوس عند الأكل، وهو حيث حسن.
- (١٧٦) مسلم برقم (٢٠٣٤) في الأشربة.
- (١٧٧) البخاري: (١٠ / ٢١٣) في الطب، وأبو داود برقم (٣٢٨/٢) في الأطعمة باب في الذباب

يقع في الطعام

- (١٧٨) أبو داود برقم ٣١٦/٢ في الأطعمة والترمذي برقم ١٧/٨، ١٨ في الأطعمة ، رواه ابن ماجه (٢ / ١٥٩) برقم (٣٥٠٤) ..
- (١٧٩) سورة الأنعام: الآية (٥١٤)
- (١٨٠) أنظر غاية البيان في تفسير القرآن الكريم، مجموعة من المفسرين مجلد ٢/ص ٣٦/٨ طبع دار إحياء التراث الإسلامي _ بدولة قطر.
- (١٨١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٨ / ١١
- (١٨٢) البخاري في الأطعمة برقم (٥٤٠٩)، ومسلم في الأشربة برقم (٢٠٦٤).
- (١٨٣) البخاري في الذبائح والصيد: برقم (٥٥٣٧)، ومسلم في العيد والذبائح: برقم (١٩٤٦).
- (١٨٤) أنظر الأساس، وانظر تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن: ٥ / ١٥٧، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: ١ / ٥٨٧
- (١٨٥) سنن أبي داود.
- (١٨٦) غاية البيان في تفسير القرآن الكريم: ١ / ٩ _ ١٠ .
- (١٨٧) البخاري، فتح الباري: ١١ / ٢٢٢٩، ومسلم برقم (٢١٢١)
- (١٨٨) رواه الدار قطني عن أبي سعيد الخدري، وقال عنه الحاكم: صحيح على شرط مسلم
- (١٨٩) رواه الترمذي: ٨/١٢٣ عن أبي بكر وقال حديث غريب
- (١٩٠) سبق تخريجه
- (١٩١) سبق تخريجه

المصادر والمراجع

١. إبانة الأحكام شرح بلوغ المرام، شرح حسن سليمان النوري وعلي بن عباس المالكي طبعة دار الفكر للطباعة والنشر بيروت ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
٢. الأحكام النبوية في الصناعات الطبية، لأبي الحسن بن تقي الحموي، تحقيق عبدالله المنشاوي، طبعة مكتبة جزيرة الورد - المنصورة - مصر. الطبعة الأولى.
٣. الأدب المفرد من فضل الله الصمد للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري. طبعة المطبعة السلفية ومكنتها القاهرة ١٣٧٨ هـ.
٤. الأساس في التفسير للشيخ سعيد حوى، طبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني. دار الكتاب العرب - بيروت لبنان - الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
٦. بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، مطبعة الاستقامة بمصر.
٧. بهجة النفوس وتحليلها بماها وما عليها شرح مختصر صحيح البخاري للحافظ أبي محمد عبدالله بن أبي جرة الأزدي الأندلسي، طبعة دار الجبل بيروت لبنان الطبعة الثالثة: ١٩٨٤ م
٨. البيان شرح المذهب للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، طبعة دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠ م
٩. تاج العروس، السيد محمد المرتضى الزبيدي طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.
١٠. تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي لمحمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم البار كفوري عناية الحاج حسن إيراني، الناشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان
١١. الترغيب والترهيب في الحديث الشريف للحافظ عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، طبعة دار الحديث القاهرة تحقيق مصطفى محمد عمارة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
١٢. تعليقة شرح سبل السلام لمحمد خليل هراس - الناشر مكتبة الجمهورية العربية لصاحبها عبدالفتاح عبدالحميد.

١٣. تفسير القرآن العظيم للمحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، طبعة دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض.
١٤. التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف محمد عبدالرؤوف المناوي تحقيق محمد رضوان طبعة دار الفكر المعاصر بيروت لبنان دار الفكر دمشق الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م
١٥. جامع الأصول في أحاديث الرسول لابي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، مطبعة الملاح -١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م.
١٦. جامع البيان في تفسير القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر بيروت -١٣٨٩هـ- ١٩٧٨م.
١٧. جامع الترمذي بأعلا عارضة الأحوذى طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.
١٨. جامع العلوم والحكم.
١٩. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر عن طبعة دار الكتب العربية الطبعة الثالثة ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.
٢٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد بن عمره الدسوقي، المكتبة التجارية الكبرى -توزيع دار الفكر بيروت.
٢١. رد المحتار والدر المختار لابن عابدين، مطبعة البابي الحلبي بمصر.
٢٢. سبل السلام، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، مطبعة محمد عاطف وسيد طه وشركاءهما بمصر مراجعة محمد خليل هراس
٢٣. سنن ابن ماجه للمحافظ محمد بن يزيد القزويني، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاؤه ١٣٧٢هـ.
٢٤. سنن أبي داود للمحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث مطبعة مصطفى البابي وأولاده بمصر الطبعة الأولى ١٣٧١هـ- ١٩٥٢م.
٢٥. سنن الترمذي طبعة مكتبة المعارف الرياض .
٢٦. سنن الدارمي، للإمام لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدرامي الأدب المفرد، طبع بعناية محمد أحمد دهمان نشر دار إحياء السنة النبوية ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م

٢٧. السنن الكبرى للبيهقي للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. طبعة دار الفكر بيروت.
٢٨. سنن النسائي، شرح الحافظ جلال الدين السيوطي، الطبعة العربية بالأزهر إدارة محمد محمد عبداللطيف.
٢٩. شرح الأزهار لأبي الحسن عبدالله ابن مفتاح في الفقه الزيدي الهادوي، طبعة مكتبة غمضان سنة ١٤٠١هـ.
٣٠. الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدرديري بهامش حاشية الدسوقي طبعة المكتبة التجارية الكبرى - توزيع دار الفكر بيروت.
٣١. شرح صحيح مسلم بهامش القسطلاني للإمام أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي طبعة دار الفكر بيروت، مصور من المطبعة الكبرى الأميرية بيولاف مصر سنة ١٣٠٤هـ.
٣٢. صحة البيئة في ميزان الإسلام، د. محمد هيثم الخياط منظمة الصحة العالمية المكتب الإقليمي للشرق الأوسط الإسكندرية
٣٣. صحيح البخاري - فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - طبعة المكتبة السلفية.
٣٤. صحيح البخاري للإمام أبي عبدالله محمد ابن إسماعيل البخاري، طبعة دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٣٥. صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، طبعة دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٧هـ-١٩٩٦م
٣٦. الطب النبوي، للإمام أبي عبدالله شمس الدين ابن القيم الجوزية. طبعة مؤسسة أم القرى للترجمة والنشر والتوزيع المنصرة الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م
٣٧. عارضة الأحوذى، شرح صحيح الترمذي للإمام الحافظ ابن العربي المالكي طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
٣٨. علم الإيمان، للشيخ عبدالمجيد بن عزيز الزنداني، طبعة جامعة الإيمان - صنعاء
٣٩. عيون الأخبار لابن قتيبة، طبعة وزارة الثقافة السورية.
٤٠. غاية البيان في تفسير القرآن الكريم، مجموعة من المفسرين، طبع دار إحياء التراث الإسلامي - بدولة قطر.

٤١. فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر، طبعة المكتبة السلفية محمد فؤاد عبد الباقي ومحيي الدين الخطيب
٤٢. فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدراية من علم التفسير للإمام محمد بن علي الشوكاني مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م
٤٣. فتح القدير شرح الهداية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة.
٤٤. الفقه الإسلامي وأدلته للأستاذ الدكتور وهبه الزحيلي، طبعة دار الفكر المعاصر دمشق الطبعة الثامنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م
٤٥. في ظلال القرآن لسيد قطب، طبعة دار الشروق الطبعة التاسعة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م
٤٦. قضايا بيئية وصحية للرفاعي، د. أحمد سعيد عثمان الرفاعي، مكتبة المؤلف للطباعة والنشر - صنعاء.
٤٧. كتاب الحيوان للجاحظ.
٤٨. كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، مطبعة الحكومة بمكة.
٤٩. لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر بيروت.
٥٠. مجمع الزوائد وفتح القوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الثانية ١٩٦٧م.
٥١. المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين شرف النووي، مطبعة الإمام بمصر.
٥٢. المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
٥٣. مستدرك الحاكم لأبي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم طبعة دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
٥٤. مسند أحمد، طبعة المكتب الإسلامي للطباعة والنشر - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
٥٥. مصنف عبد الرزاق الصنعاني طبع المجلس العلمي الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م تحقيق حبيب عبد الرحمن الأعظمي

٥٦. المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبه العبسي، تحقيق عبد الخالق الأفغاني، طبعة دار المدني
٥٧. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، طبعة دار الأمواج بيروت - لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٧٨ م
٥٨. معجم مفردات ألفاظ القرآن، للعلامة الرغب الأصفهاني، دار الكتاب العربي تحقيق نديم مرعشلي.
٥٩. مغني المحتاج شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مطبعة البابي الحلبي.
٦٠. المغني لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد ابن قدامه. الطبعة الثالثة طبعة دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٦١. مقدمة ابن خلدون لأبي عبدالرحمن محمد بن خلدون الحضرمي، طبعة دار البيان
٦٢. من بحث للدكتور أحمد عمر هاشم رئيس جامعة الأزهر - مجلة الأزهر عدد: ٤٥٠ شهر ٤/ سنة ٣
٦٣. المنجد في اللغة والإعلام طبعة دار الشروق بيروت ١٩٧٣
٦٤. الموسوعة الميسرة، طبعة دار الشعب ومؤسسة فرانكلي الطبعة الثانية ١٩٧٢ م.
٦٥. الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبغي، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
٦٦. النكت والعيون تفسير الماوردي لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، طبعة مؤسسة الكتب الثقافية، ودار الكتب العلمية تحقيق السيد بن عبد المقصود بن عبدالرحيم.
٦٧. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م.
٦٨. نيل الأوطار للإمام محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٧٣ م